جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

عنوان البحث

حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون و التطبيق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص:القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذة

بقة حسان

من إعداد الطالبتان:

- عكوش سوهيلة
- عكوش أسماء

لجنة المناقشة:

- الأستاذة سعادي فتيحة.....رئيسة.
- الأستاذ بقة حسان .....مشرفا ومقررا.
- الأستاذة عسالي نفيسة .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة

25 جـوان 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(5) ﴾.

صدق الله العظيم

<<الآيات من 1 إلى 5 من سورة العلق>>

شكر و تقدير

نوجه شكرنا و امتناننا إلى أستاذنا المشرف بقة حسان

لإشرافه على هذا العمل و على كل التوجيهات و الإرشادات التي قدمها لنا.

كما نتوجه بالشكر إلى كل أستاذ قدم لنا يد العون، خاصة الأستاذة عسالي نفيسة.

دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل.

إهداء

إلى نبض الحياة، رمز الكفاح، منبع الحب و الحنان.

إلى قدوتي في الحياة

إلى مثلي الأعلى في العمل والتضحية والصبر عند الشدائد

إلى من لم يخلق لهما مثيل.....أبي وأمي

أطال الله في عمريهما

إلى أخوايا الغاليين العزيزين على قلبي وروحي فارس وسليم

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقتي أسماء.

إلى كل صديقاتي حياة, سامية, كيندة, صدينة, سميرة,نسيمة، ليلى، ليندة...

إلى كل عائلتي وكل من ساعدني من قريب ومن بعيد وتمنى لي النجاح

إلى كل عزيز على قلبي

أهدي هذا العمل المتواضع

سوهيلة

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى أخي الغالي أحسن

إلى أخواتي ليندة، صونية، صارة، لينة.

إلى كل صديقاتي: طاوس،سميحة، يمينة، وزنة، يمينة.....

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل، صديقتي سوهيلة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل.

أسماء

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ج: دينار جزائري

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ثانيا- باللغة الفرنسية

N°: Numéro.
P : Page.
CIRDI : Centre International de Règlement des Différends relatifs à L'investissement entre Etats et ressortissants d'autres Etats.

مـــقـدمـــة

تحتل الاستثمارات الأجنبية مكانة جد مهمة بين دول العالم، فحضيت باهتمام خاص سواء بالنسبة للدول المتقدمة التي تسعى لاستثمار رؤوس أموالها بدلا من تكديسها في البنوك، أو بالنسبة للدول النامية التي تعتبرها بمثابة مفتاح للتنمية و أداة أساسية للحصول على التكنولوجيا، والمهارات الفنية والعلمية.

وبالرغم من الجدل الثائر حولها إلا أنه لا يمكن لأحد إنكار دورها الفعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية بصفة خاصة، ذلك باعتبار أن التنمية الاقتصادية هدف كل دولة تعمل على تحقيق الرفاهية الاقتصادية لمجتمعها.

تشمل عملية الاستثمار كل من الدولة المضيفة التي تستقبل رؤوس الأموال الأجنبية، والتي يقام فيها المشروع الاستثماري، و المستثمر الأجنبي الذي هو الشخص القائم بالاستثمار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث يقوم بتوظيف أمواله الخاصة لغرض إقامة مشروع استثماره في الدولة المضيفة طبقا لقوانينها الداخلية، فغايته تكمن في تحقيق الربح، لذلك يفضل الاستثمار في الدول التي توفر له كل مساعي الربح و المناخ الملائم للاستثمار فيها، لكي يضمن حماية نفسه من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها.

تضع كل دولة سياسة خاصة بها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، بواسطة استخدام سبل أكثر فعالية، وكذا منحه المزايا، والتسهيلات، والإعفاءات التي تشجعه على التدفق.

من بين هذه الدول نجد الدولة الجزائرية التي لجأت إلى الاستثمار الأجنبي لتساير التطورات الحاصلة في العالم، و ذلك حتى تزود بالعملة الصعبة و التكنولوجيا التي تنقصها، و للتخلص من المديونية الخارجية والنهوض باقتصادها، ففتحت أسواقها أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك بادرت بالقيام بالعديد من الإصلاحات الهيكلية، و دعمتها بمجموعة من الإجراءات التنظيمية والتشريعية التي منح من خلالها للمستثمر الأجنبي العديد من الحقوق، و هذا ما يظهر من خلال مختلف القوانين المشجعة للاستثمار.

فكان قانون رقم 63-277، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963[1] أول قانون عرفته الجزائر في مجال الاستثمار، ثم تلته بعد ذلك مجموعة من القوانين الأخرى المتمثلة في قانون الاستثمار الصادر في 1966[2]، ثم جاء قانون سنة 1982[3]، بعدها جاء قانون سنة 1988، ثم دستور 1989[4] الذي تبنى نهج الاقتصاد الحر، ثم قانون النقد و القرض 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990[5]، بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أفريل 1993، المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار الأجنبي[6]، الذي يعتبر بداية فعلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، باعتباره قانون مختص بالاستثمارات، فبموجب هذا القانون لم يعد يوجد أي تمييز بين الاستثمار الخاص و العام، ولا بين المستثمر المقيم و غير المقيم.

ثم صدر الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[7] الذي ألغى القانون السابق و الذي عدل و تمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006[8]، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر، كما أكد هذا القانون على عدة ضمانات مثل: ضمان تحويل رؤوس الأموال، إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشوب خلاف، حق المستثمر الأجنبي في حماية

---

[1]- قانون رقم 63- 277، مؤرخ في 23 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار،ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 2 أوت 1963، (ملغى).

[2]- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

[3]- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. (ملغى).

[4]- دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989.

[5]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 17 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى) .

[6]- مرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[7]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر 22 أوت 2001.

[8]- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

ملكيته من المخاطر غير التجارية، كما أكد أيضا على مجموعة من المزايا الضريبية و الجمركية، و بالتالي أصبح المستثمر الأجنبي يلقى اهتماما كبير في ظل قانون الاستثمار. كما أقدمت على إبرام العديد من الاتفاقيات (ثنائية أو متعددة الأطراف) مع مختلف دول العالم، و ذلك من أجل حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

إن هذه السياسة التي انتهجتها الدولة لجذب الاستثمارات كانت مربحة فقط للطرف الأجنبي، وهذا ما بينته الأزمة المالية التي تعرضت إليها الدولة الجزائرية سنة 2008. و لتدارك هذه الوضعية قامت بتعديل منظومتها القانونية فأصدرت الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]، الذي أحدث بعض التغيرات خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في الاستثمار و شرط الاستفادة من المزايا الضريبية، بالإضافة إلى الرقابة المفروضة على حركة رؤوس الأموال. فالأحكام التي جاء بها هذا القانون شددت من حرية المتعامل الأجنبي للاستثمار فيها باعتبارها تشكل حاجز أمام حرية الاستثمار.

و على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن القول بوجود نصوص قانونية كفيلة بمنح و ضمان حقوق المستثمر الأجنبي في الجزائر؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية ومن أجل معرفة الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال الاستثمار يجب أن نبين كل الحقوق التي يتمتع بها هذا المستثمر الأجنبي و التي تضمنتها مختلف القوانين التي أصدرتها الدولة الجزائرية. لذا لابد من التطرق في:

الفصل الأول: تكريس حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: حدود ضمان حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري.

[1]- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

الفصل الأول

تكريس حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري

لقد سعت الدول النامية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لغرض مواجهة مشاكلها الاقتصادية، نظرا لأهميتها المتزايدة و دورها الفعال في عملية التنمية، فقامت بمنح مزايا وحقوق للمستثمر الأجنبي رغبة منها في تشجيعه و جذبــه. و تعتبر تشريعات الاستثمار من أهم الأساليب القانونية التي جذبت عن طريقها رؤوس الأموال الأجنبية، ووفود هذا المستثمر الأجنبي إليها مرتبط بمدى ما توفره له من ضمانات قانونية تكفل حمايته من المخاطر والمعوقات التي يمكن أن يتعرض لها.

و كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في اللجوء لفكرة الاستثمارات العاملة في الخــارج، إذ كانت تعمل على تعمير أروبا بعد الحرب العالمية الثانية و لم تقتصر عمليات الاعمار على مجرد معونات حكومية، حيث قامت بمشروعات استثمارية فيها، لذا لا بد من وجود نصوص قانونية تحميها و تضمن عدم إلحاق الخسارة بها.[1]

ثم أخذت معظم الدول بفكرة ضمان الاستثمارات الأجنبية، ومنها الجزائر التي قامت بوضع نصوص قانونية على الصعيد الداخلي وفي الاتفاقيات الدولية، بغرض الحصول على اهتمام المستثمرين الأجانب، و تضمنت هذه النصوص حقوق ذات طابع مالي و هذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، وحق المستثمر الأجنبي في حماية ملكيته، واللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في (المبحث الثاني).

[1]– عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار: في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 35.

المبحث الأول

حقوق المستثمر الأجنبي ذات الطابع المالي

من أجل استقطاب أكثر لرؤوس الأموال الأجنبية عمدت الدولة الجزائرية إلى وضع تسهيلات لإزالة المعيقات التي تحد من جذب الاستثمارات إليها، و ذلك بتهيئة مناخ أفضل للاستثمار فيها، ويظهر ذلك من خلال ضمان حرية تحـويل رؤوس الأموال و عائداتها (المطلب الأول)، وحصوله كذلك على مختلف الإعفاءات الضريبية و الرسوم الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق المستثمر في تحويل أمواله و عوائده

من بين أهم الضمانات القانونية التي يتم منحها للمستثمرين الأجانب ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح[1]، وبموجب ذلك يسمح لكل متعاقد بالتحويل بكل حرية وبدون آجال[2]. فرغمأن هدف المستثمر الأجنبي تحقيق الربح إلا أنه سيتردد إن لم يطمئن على حقه في أخذ عائداته إلى بـلده[3]، فنجد حق تحويل رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار مضمونة، وهذا الضمان متصل بما حققه الاستثمار[4]

---

[1]– حنافي آسيا ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 44.

[2]– بن علي بن سهلة ثاني، "حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء نظام التحكيم غير الإتفاقي"، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مقال منشور على الموقع slconf.uaeu.ac.ae، تم الإطلاع عليه يوم 21 ماي 2015، على الساعة 10: 00h، ص 1324.

[3]– حنافي آسيا ، المرجع السابق، ص 44.

[4]-AMNACHE Yahia, SELARL BOZETINE-AMNACHE-HALLAL,"Le cadre juridiquedel'investissement en Algérie", Société d'Avocats – Paris. Revue de la chambre française de commerce et de l'Industrie en Algérie, « PARTENAIRES, N° 5, février 2002», p 2.

لذلك قامت الدولة الجزائرية بالنص والتأكيد عليه في مختلف تشريعاتها، و عليه سنتطرق إلى المقصود بحركة رؤوس الأموال(الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني لحق تحويل رؤوس الأموال وعائداته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بحركة رؤوس الأموال

يعتبر الحق في تحويل الأموال وعائدات الاستثمار من بين أهم الضمانات التي تحرص جل تشريعات الدول النامية المستقطبة للاستثمارات الأجنبية منحها للمستثمرين الأجانب.

باعتبار حركة رؤوس الأموال هي الأساس في عمليات الاستثمار، علينا تحديد المقصود بعملية التحويل(أولا)، وكذا المقصود بعملية إعادة التحويل (ثانيا).

أولا: تعريف عملية التحويل

تعتبر عملية التحويل جزء لا يتجزأ من نظام الصرف، ويمنح هذا الحق إما بغرض إنجاز مشروع الاستثمار، أو أثناء الاستغلال أو حتى بعد الانتهاء من استغلال المشروع[1].

ومنه يقصد بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف أشخاص غير مقيمين في الجزائر لممارسة نشاطات استثمارية فيها و التي ينظمها قانون الاستثمار[2].

ثانيا: تعريف عملية إعادة التحويل.

يقصد بعائد الاستثمار المبالغ المتولدة أو الناتجة من الاستثمار في فترة معينة، ويتضمن الأربـاح، والتعويضات و كافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس المال المستثمر[3].

---

[1]– لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 94.

[2]– بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 26.

[3]– هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي: –دراسة تحليلية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 45.

ويقصد بإعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج، الناتجة عن الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة، قبل الإنجاز، والرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر[1]، فالعوائد الناتجة عن الاستثمار يمكن تحويلها بكل حرية مثلها مثل رؤوس الأموال، إذ تمثل فائض العملة طوال مدة المشروع[2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق تحويل رؤوس الأموال و عائداته

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما تتيحه له قوانين الدولة المضيفة لتحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج. لذلك سعت الدولة الجزائرية إلى إبراز هذا الحق في قوانينها الداخلية (أولا)، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها(ثانيا)[3].

أولا: في إطار القوانين الداخلية

بالرجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية ، نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل رؤوس أمواله وعائداته بصورة تلقائية، حتى لا يؤثر سلبا على خروج رؤوس الأموال إلى الخارج وإنما عرف تطورا ملحوظا[4]، ويظهر ذلك من خلال :

– القانون رقم 63–277، المنظم لقانون الاستثمارات، إذ نجد المادة 30 منه نصت على:<<أن المؤسسات الأجنبية تستمر في الاستفادة من حرية تحويل الأرباح و رؤوس أموالها المستثمرة في إطار القوانين المعمول بها>>[5].

---

[1]– زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 69.

[2]- Intervention de monsieur Boudiaf Table ronde n°1," Le cadre juridique de l'investissement étrangeren Algerie", www .boudiaf-avocats.com, p 2.

[3]– لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 23.

[4]– عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010، ص40.

[5]– أنظر المادة 30 من القانون رقم 63– 277، يتضمن قانون الاستثمار، المرجع السابق.

يجب الإشارة إلى أن هذا القانون حدد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة المقامة بالجزائر إلى جانب الحقوق و الواجبات و الامتيازات المرتبطة بها،وكذا الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمارات[1].

فلم يجسد هذا القانون تطبيقا واقعيا لهذا الضمان نتيجة عدم الاستقرار الاقتصادي، والرغبة في انتهاج النظام الاشتراكي، إضافة إلى نقص المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج[2].

-الأمر رقم 66-284، يتضمن قانون الاستثمارات[3]: تناول مسألة تحويل رؤوس الأموال المستثـــمرة، الأرباح وكذا العناصر المالية الأخرى المرتبطة بالاستثمار عبر نصوص متفرقة فنجد المادة 11 نصت على:<< إن حقوق التحويل الواردة فيما بعد مضمونة للاستثمارات الأجنبية المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 من هذا الأمر...>>.

ونصت المادة 12 على:<< إن تحويل العائدات الخاصة بالبراءة و المساعدة التقنية والمبالغ الضرورية للمصلحة المالية الخاصة بالقروض المستدانة من الخارج يمكن الإذن بها بموجب قرار ترخيص>>.

ونجد كذا المادة 13 نصت على:<< إن إذن التحويل المشار إليها في المادتين 11و12 تصدر عن البنك المركزي الجزائري على اثر التأكد من مراقبة تطبيق الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين>>[4].

---

[1]- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 121.

[2]- اشوي عماد و جدادوة عادل ، "الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، ص 3.

[3]- أمر رقم 66-284، يتضمن قانون الاستثمارات، المرجع السابق.

[4]- أنظر المواد 11و 12و 13 من الأمر رقم 66-284، يتضمن قانون الاستثمارات، المرجع السابق.

من خلال دراسة هذه المواد يتضح لنا أن المشرع وضع إطار عام منظم لشروط التحويل وإجراءاته، مما أدى إلى تقليص مستويات التحويل سواء تعلق الأمر بالأصول المستثمرة أو الأرباح المحققة[1].

ففي هذه المرحلة –قبل الإصلاحات الاقتصادية– كانت الجزائر تقوم بمجموعة من التأميمات مما أدى إلى تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار فيها، بالإضافة إلى أنه لم يكن هناك تكريس لحرية الاستثمار، لأن الدولة كانت تحتكر أغلبية القطاعات الاقتصادية.[2]

- بعدها صدر القانون رقم 90–10، المتعلق بالنقد والقرض[3]، الذي أعطى دفعا باتجاه حركة تنقل رؤوس الأموال لتمويل المشاريع الاقتصادية و من أهم بنوده ما يلي:

- يسمح بتحويل المداخيل والفوائد و إعادة تحويل رؤوس الأموال
- إقرار مبدأ المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب
- حرية الاستثمار في مختلف المجالات المرخص بها[4].

إذ تنص المادة 184 منه على: << يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والناتج والمداخيل والفوائد، و سواها من الأمور المتصلة بالتمويل...>>[5].

إن هذا الامتياز المقدم للاستثمار الأجنبي، والمخالف لمضمون التشريع المعمول به في مجال الصرف من حيث إطلاقيته على الأقل إلى غاية 1990 يعد إجراء تفضيلي مقرر لفائدة المستثمر الأجنبي، وهو الأمر الذي لم يكن مكفولا للاستثمارات الوطنية الخاصة[6].

ويظهر أن مجلس النقد و القرض، يهدف إلى جلب الاستثمارات الأجنبية الإنتاجية، فالعبرة ليست في فتح الحدود، وإنما في توفير مناخ اقتصادي وقانوني كفيل بتوجيه رؤوس الأموال الأجنبية نحو القطاعات المنتجة. فأحكام قانون النقد والقرض تحمل في طياتها بذور

---

[1]– علة عمر، المرجع السابق، ص 123.

[2]– بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص 29.

[3]– القانون رقم 90–10، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

[4]– عميروش فتحي، المرجع السابق، ص 31.

[5]– أنظر المادة 184 من القانون10–90، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

[6]– علة عمر، المرجع السابق، ص 124.

نظام قانوني يهدف للاستجابة للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية، لاسيما التشغيل والنمو الاقتصادي[1].

غير أنه تم إلغاء القانون رقم 90-10 وتم استبداله بالأمر رقم 03-11 المتـعلق بالنـقد والقرض، فقد نصت المادة 126 منه على:<< يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم ...>>[2].

باستقراء نص هذه المادة نجد أن هناك تكريس لإمكانية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من قبل الأشخاص المقيمين لأجل الاستثمار، لكن هذا ليس بصفة مطلقة، إذ يشترط أن يكون الاستثمار الذي سينجز في الخارج مكملا لتلك الاستثمارات التي يملكها نفس المستثمر في الجزائر.

وما نلاحظه في هذا الأمر أنه لم يتم الحديث على إمكانية تحويل الأشخاص غير المقيمين لرؤوس أموال لأجل استثمارها في الجزائر، فكأنما أصبح هذا بديهي ومفروغا منه، بالإضافة أنه صدرت العديد من النصوص تكرس حرية الاستثمار في الجزائر[3].

بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار،نجد المادة 12 منه نصت على:<< تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه....>>[4].

من خلال دراسة هذه المادة يتبين لنا أن تحويل رأس المال يتم بعملة قابلة للتحويل ويشترط أن يكون هناك اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري و التحويل يكون محدد قانونا

---

[1]- مهنان ادريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 66.

[2]- أنظر المادة 126 من أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

[3]- بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص.ص 31-32.

[4]- أنظر المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

ب 60 يوما لينظر خلالها في طلبات التحويل[1]، فهذه المادة تضمنت مبدأ تحويل الرأسمال والعوائد الناجمة عنه، وكذلك الناتج الصافي أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأسمال الأصلي المستثمر. لكن هذا المبدأ مرتبط بمدى احترام القواعد المنظمة لاستيراد العملة إلى إشهار من قبل بنك الجزائر، الذي يتأكد قانونا من عملية الاستيراد من دولة أجنبية قصد تمويل أنشطة اقتصادية في الجزائر[2].

وبعد إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، بحيث احتفظ بنفس مضمون المادة 12 من المرسوم التشريعي الملغى وهذا بموجب المادة 31 إذ بقيت حيز التنفيذ حتى التعديل الذي خضع له هذا الأمر في 2006[4]،إلا أنه قد تم حذف الفقرة 2 من المادة 12 المتعلقة بأجل تقديم طلبات التحويل مما يجعل للمستثمر الحق في تحويل العوائد الاستثمارية بدون أي قيد زمني أو إجرائي[5].

ثانيا: في إطار القانون الاتفاقي

بالإضافة إلى مختلف النصوص القانونية الوطنية التي كرستها الدولة الجزائرية لحماية حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس الأموال و عائداته،نجدها قد بادرت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع مختلف دول العالم (العربية،الأوربية)[6]. ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

---

[1]- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة حالة اوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 26.

[2]- مهنان ادريس ، المرجع السابق، ص.ص97 -98.

[3]- أمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، المرجع السابق، التي تنص على:<<تستفيد الاستثمارات المنجزة من مساهمة في رأسمال بواسطة عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأسمال المستثمر في البداية>>.

[5]- عميروش فتحي، المرجع السابق، ص 41.

[6]- بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص 33-34.

- الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية مع دول اتحاد المغرب العربي بشأن تشجيـــع وضمان الاستثمار بين هذه الدول، حيث تنص المادة 11 منها على:<<يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمارات...>>[1].

- الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات، حيث تنص المادة 6 منها على:<< يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المواطنين أو لهذه الشركات ،حرية تحويل ما يلي .....>>[2].

وبهذا يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية أقرت حرية المستثمر في التحويل دون قيد أو شرط ، وعملية التحويل وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة، والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى[3]، وبهذا تكون مخاوف المستثمرين قد زالت من خلال تهيئة الظروف الملائمة على المستوى الدولي.

المطلب الثاني

حق المستثمر الأجنبي في الامتيازات الضريبية و الإعفاء من الرسوم الجمركية

يتطور الدور الضريبي في النظام الاقتصادي للدولة الجزائرية كل سنة، و يظهر ذلك من خلال مختلف القوانين المالية[4]. فتعتبر الحوافز الضريبية و الجمركية أحد الأساليب المستخدمة

---

[1]– أنظر المادة 11 من اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90–420، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 6 فيفري 1991.

[2]– أنظر المادة 6 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري سنة 1993، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94–01، مؤرخ في 2 جانفي 1994، ج.ر.ج.ج، عدد 1، صادر في 2 جانفي 1994.

[3]– شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 213.

[4]-Fatima Zohra," La politique fiscal et développement", texte n°06, centre de documentation économique et social, p1,In : www.desoran.org.

لجذب المستثمرين، والمقصود بهذا التحفير مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، لكامل الاستثمارات أو لبعضها قصد تحقيق أهداف معينة[1].

لذلك منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي الحق في الامتيازات الضريبية (الفرع الأول)، والحق في الامتيازات الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق المستثمر الأجنبي في الامتيازات الضريبية

تشمل هذه الامتيازات الإعفاءات الضريبية[2]، تمنح للمستثمر بهدف تخفيف العبء عليه، ويمكن أن تكون على شكل إعفاءات أو تخفيضات بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك تبعا للوضعية الاقتصادية للدولة المانحة له.وبهذا نجد المشرع الجزائري قد أكد على هذه الامتيازات في إطار قانون الاستثمار، وتتمثل في امتيازات النظام العام (أولا)، امتيازات النظام الاستثنائي (ثانيا)، وامتيازات النظام الإضافي (ثالثا).

أولا:امتيازات النظام العام

تستفيد منها كل الاستثمارات بغض النظر عن طبيعتها أو تموقعها وهي مجموع الامتيازات التي تمنح لكل مستثمر(طبيعي أو معنوي، خاص أو عام) يحقق بإسهامه استثمارا إنتاجيا[3].

---

[1]– معيفي لعزيز،" دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011 ، ص 53.

[2]– مدور أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص 55.

[3]– عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 80.

والغاية من ذلك إغراء المستثمرين الأجانب سواء كانوا أفراد أو شركات أجنبية لأجل القيام بمشروعات استثمارية فيها[1].

ونجد هذا النظام يتعلق بالنشاطات الواردة في المادتين 01[2] و 02[3] من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، وقد نظمت هذه المزايا في المواد 09 و09 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

فالمادة 9 منه عددت المزايا التي تمنح للمستثمرين[4]، وتمنح هذه الامتيازات على مرحلتين:

1- في مرحلة الإنجاز:

-إعفاء المستثمر من دفع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات سواء كانت مستوردة أو محلية، تكون مستعملة لإنجاز الاستثمار، إذا كانت موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة[5].

-إعفاء المستثمر من دفع رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار وهذا لقاء عوض[6].

---

[1]- طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة الشلف، 2008، ص 316.

[2]- أنظر المادة 1 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، التي تنص على: :<< يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة>>.

[3]- أنظر المادة 2، المرجع نفسه، التي تنص على: << يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة...>>.

[4]- أنظر المادة 9 من الأمر 01- 03، المتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم بالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

[5]- معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 63.

[6]- شتوح وليد و خلوفي وهيبة، "واقع التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار: تحديات و آفاق"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، ، يومي 6 و 7 ديسمبر2012، ص 11.

كما أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وذلك في نص المادة 74 التي عدلت أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار التي نصت على: الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان انجاز المشاريع الاستثمارية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة الإعفاءات[2]، و يظهر ذلك من خلال نص المادة 13 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار: << يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و 2 و10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي>>[3].

2- في مرحلة الاستغلال: يستفيد المستثمر من هذه المزايا مباشرة بعد تنفيذ واستغلال المشروع الاستثماري، والمتمثلة في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[4].

وتمنح هذه الإعفاءات لمدة 3 سنوات للاستثمارات التي تخلق حتى مائة منصب شغل بعد معاينة الشروع الفعلي لممارسة النشاط، و يمكن تمديد هذه المدة إلى غاية 5 سنوات للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة منصب شغل، المنصوص عليه في المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المعدلة بموجب المادة 58 من القانون رقم 13-08، يتضمن قانون المالية لسنة 2014[5].

---

[1]- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المعدلة بموجب القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[2]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 59.

[3]- أنظر المادة 13 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص.ص 81-82.

[5]- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المعدلة بموجب المادة 58 من القانون رقم 13-08 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى المادة 97 من القانون رقم 14-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 التي تعدل أحكام المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 نجدها نصت على: << تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج، لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام>>[1].

إذن للمجلس الوطني للاستثمار دور في منـــح هذه المزايا، وهي حالة الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغه2 مليار دج (2.000.000.000 دج)، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد منها المستثمر إلا بموجب قرار صادر من هذا المجلس.

ثانيا : امتيازات النظام الاستثنائي

هذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط، استنادا إلى طبيعتها الخاصة، و هي مذكورة في المادة 10 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، وهي كالآتي:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة،

- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة[2].

منه يتضح لنا أن النظام الاستثنائي يشمل على سبيل الحصر:

1- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: وردت هذه المزايا في المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [3]، التي حددتها على مرحلتين:

أ – مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار النشاط الاستثماري.

---

[1]- أنظر المادة 9 مكرر1 من الأمر رقم 01-03، المعدلة بموجب المادة 97 من قانون رقم 14-10، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 10 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، المرجع السابق.

- تطبيق حق ثابت فيما يتعلق بالتسجيل بنسبة منخفضة قدرها (0،2%)، فيما يخص عقود التأسيس و زيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع و الخدمات، سواء كانت مستوردة أو محلية، التي تدخل في انجاز الاستثمار، وعمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة[1].

والملاحظ هنا قيام المشرع الجزائري بذكر نفس المزايا الموجودة في النظام العام، مع العلم أنها ليست مزايا خاصة، فكان عليه ذكر فقط المزايا التي تخص هذه الفئة من الاستثمارات[2].

ب- مرحلة الاستغلال:تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

-الإعفاء من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني لمدة عشرة (10) سنوات.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء[3].

- منح مزايا إضافية تساعد على تحسين وتسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك[4].

إذن نستنتج أن هذه الإعفاءات هي نفسها الواردة في النظام العام، و يختلفان في المدة فقط وهي 10 سنوات، كما نجده أضاف إعفاء آخر لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية الخاصة بالاستثمار[5].

2- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:منح قانون الاستثمار مجموعة من الامتيازات لهذه الاستثمارات، ويظهر ذلك من خلال مختلف التعديلات لحقت بهذا القانون، إذ تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو الاستغلال.

---

[1]- طالبي محمد، المرجع السابق، ص 321.

[2]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 63.

[3]- معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص .66

[4]- محمد سارة، المرجع السابق، ص 37.

[5]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 63.

أ- في مرحلة الانجاز:

-إعفاء و / أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز المشروع.

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة لإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب- امتيازات في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري:

يستفيد المستثمر من هذه الامتيازات لمدة أقصاها 10 سنوات إبتداءا من تاريخ معاينة الشروع التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

-الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري بالإضافة إلى مبالغ الأملاك الوطنية الخاصة بعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الغرض منها إنجاز مشاريع استثمارية[2].

ثالثا: النظام الإضافي

منح المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار صلاحية منح مزايا إضافية للاستثمارات وفقا للمادة 12 مكرر1 الفقرة 2 من قانون الاستثمار التي نصت على: << زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به>>[3].

---

[1]- أنظر المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، معدل و متمم، المرجع السابق.

[2]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 86.

[3]- أنظر المادة 2/12 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق

ويمارس هذه الصلاحية بصفة جوازية حسب أهمية المشروع الاستثماري للاقتصاد الوطني[1].فيمنح للمجلس صلاحية الموافقة على الإعفاء أو التخفيض في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم و كذا الرسم على القيمة المضافة التي تشكل عبئ على أسعار السلع المنتجة بواسطة الاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات والتي تدخل ضمن النشاطات الصناعية الناشئة[2]. و هذا ما يفهم من نص المادة 61 من قانون المالية لسنة 2009 الذي أضاف فقرة 3 للمادة 12 مكرر 1[3].

الفرع الثاني

حق المستثمر الأجنبي في الإعفاءات الجمركية

يمنحها المشرع الجزائري من أجل تسهيل عملية انتقال السلع بين الدول، و تمنح في إطار استيراد البضائع، لجذب رؤوس الأموال وتشجيعا للاستثمارات الأجنبية[4].وهذه الإعفاءات الجمركية تتمثل:

-التخفيض في الحقوق الجمركية في إطار التجهيزات المستوردة[5].

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بموجب المادة 74 منه التي عدلت المادة 9 من الأمر رقم 01-03 التي نصت على: <<...أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات...>>[6].

---

[1]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 89.

[2]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 65.

[3]- أنظر المادة 12 مكرر 1/ 3 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بقانون الاستثمار، المرجع السابق، التي تنص على: << ... دون المساس بقواعد المنافسة. يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانونا للموافقة،.... في إطار النشاطات الصناعية الناشئة>>.

[4]- بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 62.

[5]- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 118.

[6]- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المعدلة بموجب المادة 74 من القانون رقم 14-10 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق.

ويمنح هذا الامتياز في مرحلة الانجاز في إطار النظام العام.

-تطبيق نسبة منخفضة من الحقوق الجمركية أي نسبة 5% فيما يخص السلع المستوردة التي توظف في إنجاز الاستثمارات[1].

لكن بمجيء المادة 11 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بالاستثمار، التي نصت على: <<...الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار...>>[2].

ما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع الجزائري أعفى المستثمر الأجنبي كليا من دفع الرسوم الجمركية فيما يتعلق بالسلع المستوردة بشرط أن تكون غير مستثناة من المزايا. وتكون في مرحلة انجاز الاستثمار في إطار النظام الاستثنائي.

كما قامت الدولة الجزائرية بتسهيل الإجراءات الجمركية وذلك رغبة منها في تخفيف العراقيل التي تواجه المستثمر الأجنبي أثناء أداء عمليته، ونذكر منها:

- الإيداع المسبق للتصريحات الجمركية.
- قبول تصريح مبسط غير تام.
- الدفع المؤجل للحقوق والرسوم.

ولتقديم تسهيلات أكثر عملت الدولة الجزائرية على إدخال الإعلام الآلي لتحسين تقديم الخدمات، وإعلام المستثمرين بمختلف الأنظمة الجمركية، حيث يستفيد المستثمر من:

-السرعة في الحصول على المعلومات.

-إزالة الغموض عن كل العمليات الجمركية.

-حرية استيراد وتصدير الخدمات والبضائع الضرورية لانجاز المشاريع الاستثمارية.

- إحداث تغييرات في النظام الجمركي حتى يواكب متطلبات سياسة انفتاح الاقتصاد الوطني.
- عدم التمييز بين المتعاملين في مجال تقديم الخدمات الجمركية[1].

---

[1] – خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح و الواقع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 31.

[2] – أنظر المادة 11 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

المبحث الثاني

حق المستثمر الأجنبي في حماية ملكيته و اللجوء إلى التحكيم

عادة ما يتعرض المستثمر الأجنبي في الدولة الجزائرية إلى العديد من المخاطر، وهذا ما يؤدي إلى عدم جذبه إليها، وأهمها ما يتعلق بإجراء المساس بملكيته، و كذا ما يتعلق بكيفية حل النزاعات الناشبة بين الطرفين، لذلك و من أجل إعطاء ضمانات أكثر لهذا الأخير عمدت الجزائر إلى منحه ضمانات فيما يتعلق بحماية ملكيته، إضافة إلى ذلك اللجوء إلى التحكيم من أجل حل النزاع الناشئ بينهما بكل نزاهة.

وعليه من أجل توضيح أكثر سوف نبين حق المستثمر الأجنبي في حماية ملكيته (المطلب الأول)، و حقه في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق المستثمر الأجنبي في حماية ملكيته

باعتبار ملكية الأجانب من أهم المسائل المثيرة للجدل إذ رغم وجود اعتراف دولي يقضي بحق الدولة في تنظيم ملكية المستثمر الأجنبي على إقليمها، إلا أنه يمنع المساس بملكيته بطريقة تعسفية، استنادا إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، و عليه لا يتم التعرض لملكيته إلا في حالات منصوص عليها قانونا و متفق عليها دوليا[2]. و عليه سنتناول حماية ملكية المستثمر الأجنبي في إطار قوانين الداخلية الجزائرية (أولا)، و في إطار الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

الفرع الأول

في إطار القوانين الداخلية

بالرجوع إلى القوانين الداخلية للدولة الجزائرية نجدها قد كرست حماية ملكية المستثمر الأجنبي سواء في دساتيرها أو في مختلف تشريعاتها التي لها علاقة بالاستثمار.

---

[1]- بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص 64.

[2]- شوشو عاشور، المرجع السابق، ص 233.

أولا: تكريس حق التملك في الدستور

مبدأ احترام ملكية المستثمر الأجنبي مقررة دستوريا، فلا يتم المساس بها إلا في إطار القانون، إذا ما استدعت المنفعة العامة ذلك، مقابل تعويض.

و يظهر ذلك من خلال:

- **دستور 1976:** إذ نصت المادة 17 منه: << لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه أداء تعويض عادل ومنصف>>[1].

من خلال هذه المادة يتضح لنا حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبـي، ولكن هذه الحرية مقيدة، إذ يشترط أن تتم وفقا لما هو منصوص عليه، أي في حدود القانون ومقابل تعويض عادل و منصف[2].

- **دستور 1989:** نصت المادة 20 منه على: << لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف>>[3].

يفهم من خلال هذه المادة أن الدستور 1989 قد جاء بنفس أحكام دستور1976 فيما يخص نزع ملكية المستثمر الأجنبي [4].

- **دستور 1996:** نصت المادة 20 منه على: << لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف>>.

كما نصت المادة 52 منه: << الملكية الخاصة مضمونة>>.

أضافت المادة67 منه: << يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون>>[1].

---

[1]– أنظر المادة 17 من دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76–97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 1976.

[2]– حسين نوارة، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 61.

[3]– دستور 23 فيفري 1989، المرجع السابق.

[4]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 62.

بالرغم من أن نزع الملكية يعتبر قيد على حق الملكية المطلقة إلا أنه من جهة يعتبر قيد على حرية الإدارة و كذا ضمان للملكية، و هذا نتيجة اقترانه بالتعويض العادل والمنصف،بالإضافة إلى ذلك ضرورة أن يكون المساس بالملكية لدواعي المنفعة العامة[2].

ثانيا: تكريس حق التملك في التشريعات المتعلقة بالاستثمار:

كرست الدولة الجزائرية ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي في قوانين الاستثمار والمتمثلة في:

- القانون رقم 63- 277، المتضمن قانون الاستثمار، فنجد المادة 6 منه تنص على أن نزع الملكية، يتم في إطار الأحكام القانونية لا غير، و حين يكون مجموع الربح الصافي مساوي للرأسمال المستوردة الذي تم استثماره، و كل نزع ملكية يعطي صاحبه الحق في الحصول على تعويض منصف.

كما أضافت المادة 32 منه لا يمكن اتخاذ إجراء نزع الملكية إلا في إطار القانون[3].

- الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار إذ تنص المادة 8 منه على أن: << قيام الدولة بالاستيلاء على ملكية الأجانب يكون في حالة المصلحة العامة و فقط و غير ذلك يعد تصرفا تعسفيا في حق ملكية المستثمر الأجنبي>>[4].

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى. فقد نصت المادة 40 منه على: << لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.

و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف>>[5].

---

[1]- أنظر المواد 20 و52 و67، من دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معد ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر1996.

[2]- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 7.

[3]- أنظر المادتين 6 و 32 من القانون رقم 63- 277 ، يتضمن قانون الاستثمار، المرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 8 من الأمر رقم 66-284، يتضمن قانون الاستثمار، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حظر تسخير الاستثمارات إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع. مقابل تعويض عادل و منصف.

- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،نصت المادة 16 منه على: << لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليه في التشريع المعمول به>>[1].

كما توجد قوانين أخرى نصت على ضمان ملكية المستثمر نذكر منها:

- القانون رقم 91-11، يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، نصت المادة 2 منه على: << يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، و لا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية >>[2].

- الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني الجزائري،إذ نصت المواد التالية على:

المادة 677:<< لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته، إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون....>>.

المادة 678: << لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن شروط و إجراءات نقل الملكية و الكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون>>.

المادة 679: << يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية... ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن >>.

المادة 681 مكرر 3: << يعد تعسفيا كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات و الشروط المحددة قانونا....>>[3].

من خلال كل هذه النصوص التي تعرضنا إليها نستنتج أن ضمان حماية المستثمر الأجنبي تنصب حول:

---

[1]- أنظر المادة 16 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 91-11، مؤرخ في 21 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 8 ماي1991.

[3]- أنظر المواد 677 و678 و679 و681 مكرر3 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

- **نزع الملكية:** يكون في إطار المنفعة العامة، وعليه فهو إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف،إذن نزع الملكية إجراء استثنائي ويتم اللجوء إليه إذا دعت الضرورة، مقابل تعويض يدفع للمالك[1].
- **المصادرة:** هو" إجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي أموال أو مضبوطات قهرا على صاحبها و بدون مقابل"[2]. وهو إجراء تتخذه السلطة المختصة ويتم ذلك من قبل السلطة القضائية المختصة أو التنفيذية، وفقا للقانون. وهو نوعين:

- **مصادرة إدارية:** تهدف الدولة من وراءه تحقيق الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة، فهو إجراء وقائي، مثال ذلك مصادرة الأغذية الفاسدة، أو الأفلام السينمائية المخلة بالآداب العامة.

- **مصادرة جنائية:** جرد الجاني مما يملكه من مال وإضافته إلى ملك الدولـة دون مقابـل، ويصدر هذا الإجراء من المحاكم العادية باعتباره عقوبة لجريمة جنائية أو يصدر من المحاكم الاستثنائية لأسباب سياسية مثلا: ارتكاب جرائم سياسية[3].

- **الاستيلاء:** إجراء الهدف منه الاستفادة من مال المشروع تحقيقا للمنفعة العامة، بصفة مؤقتة مقابل تعويض يمنح للمالك ويتخذ هذا الإجراء من طرف السلطات العامة للدولـة المضـيفة، وبذلك يكون استثناءا مثلا في حالات الحروب، الأزمات الحادة وكلما دعت الضرورة على كل الأشخاص سواء وطنيين أو أجانب. وهو لا يؤدي إلى جرد المستثمر من ملكيته بل فقط يحد من سلطته من ممارسة حقوقه بكل حرية على استثماره، ويستمر ذلك إلى غاية زوال السبب[4].

---

[1]– وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 4.

[2]– مجدي كمال محمد الصراف، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون المصري –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، د س ن، ص 179.

[3]– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.ص 36–37.

[4]– كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.ص 51–52.

- **التسخير**: إجراء مؤقت من شأنه منع المستثمر من مباشرة حقه فيما يتعلق بالمراقبة وتسيير استثماره[1].
- **التأميم**: إجراء يتمثل في قيام الدولة بنقل وسائل الإنتاج والتبادل من الملكية الخاصة إلى العامة، وهو من أعمال السيادة والهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة، والمالك المجرد من ملكيته يستفيد من تعويض مناسب طبقا للقـــانون و يكون بالمساواة بين الوطنيـين والأجانب، كما أنه لا يجب أن يمس أي اتفاق دولي أبرمته الدولة[2].

الفرع الثاني

في إطار الاتفاقيات الدولية

اعترفت الدولة الجزائرية بفكرة ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي، و تفطنت إلى كونه من أهم الحقوق التي يطالب بها[3]. لذا بادرت إلى التأكيد على هذا الحق في قوانينها الداخلية و لم تكتفي بذلك بل قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي[4]. ويظهر ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الثنائية (أولا)، والاتفاقيات الجماعية (ثانيا).

أولا: في إطار الاتفاقيات الثنائية

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وألمانيا: إذ تنص المادة 4 منها على أنه تخضع كل الاستثمارات المبرمة بينهما إلى الحماية من إجراء نزع الملكية، أو تأميم، أو أي إجراء آخر تكون أثاره مماثلة لأثار نزع الملكية أو التأميم[5].

---

[1]– لقراف سامية، المرجع السابق، ص 115.

[2]– شوشو عاشور، المرجع السابق، ص.ص 240–244.

[3]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 26.

[4]– أمزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية و المشروعية و حقوق الغير في التشريع الجزائري و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 48.

[5]– الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000–280، مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 8 أكتوبر 2000.

– الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والنمسا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، تنص المادة 4 منها على: أن الجزائر والنمسا قد كرست مبدأ ضمان حماية ملكية المستثمر من خلال نصها على عدم القيام بتأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء له نفس الآثار الناتجة عن التأميم ونزع الملكية[1].

-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و مملكة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات إذ نصت المادة 4 منها على تقييد كلا من البلدين فيما يخص عدم ممارسة إجراء نزع ملكية المستثمر و لأن ملكية استثمارات كلا من البلدين لا يمكن أن يكون محل نزع ملكية أو تأميم أو أي إجراء له نفس الأثار الخاصة بنزع الملكية أو التأميم[2].

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا و التي تنص في مادتها الرابعة على أنه: << لا يمكن أي من الدولتين المتعاقدتين القيام بتدابير نزع الملكية، التأميم، الحجز، أو أي إجراء آخر يترتب عليه نزع أو منع الملكية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة المواطنين، أو الأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى>>[3].

-الاتفاقية المبرمة بين كل من الجزائر و الاتحاد اللاكسمبرغي، التي تنص على: << يلتزم كل طرف متعاقد بعدم القيام بأي إجراء لنزع الملكية، أو لتأميمها، أو أي إجراء من شأنه نزع

---

[1]– أنظر المادة 4 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا، حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات. الموقع بفيينا في 17 جوان 2003، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 10 أكتوبر 2004،ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 13 أكتوبر 2004.

[2]– أنظر المادة 4 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 12 جانفي 1999، و تبادل الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و 28 أكتوبر 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر في 7 جانفي 2004.

[3]– أنظر المادة 4 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمار، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 1991.

الاستثمارات التي يمتلكها مستثمر و الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة>>[1].

بدراستنا لهذه الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع الاستثمار يظهر لنا مدى حرص الدولة الجزائرية على حماية ملكية المستثمر الأجنبي من أي إجراء يؤدي إلى المساس بها، وهذا ما يعكسه القيد الوارد على حق الدولة في المساس بالملكية في إطار المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

ثانيا: في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

نذكر منها ما يلي:

-الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي و الجزائر حول تشجيع و ضمان الاستثمار إذ نصت المادة 1 منها على: << لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة، و لا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف الأخرى...>>[2].

-الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، نجد المادة 18/ فقرة1 نصت على ضمان الخسائر المترتبة عن المخاطر غير التجارية المتمثلة في مخاطر نزع الملكية سواء كان ذلك عن طريق المصادرة أو التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه و تأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول[3].

---

[1]– أنظر المادة 1 من الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1992، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 1991 .

[2]– أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي 90-420، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودول اتحاد المغرب العربي، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 18 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 5 نوفمبر 1995.

المطلب الثاني

حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم

يعتبر التحكيم من بين العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، وله سمة بارزة في التجارة الدولية، والسبب في ذلك المزايا التي يتمتع بها، ومن أهمها استبعاد القضاء الداخلي للفصل في النزاعات الاستثمارية[1] ، لذلك يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم[2].

فالتحكيم وسيلة ودية لفض النزاعات الناشئة بين الأطراف، إذ يعمل على تحقيق سمو القانون بواسطة قضاة، مقابل التزام الطرفين بالتقيد للحكم الصادر من هيئة التحكيم[3]، و يتخذ هذا الأخير شكلين، أحدهما تحكيم خاص و يكون باتفاق الطرفين المتنازعين بإرادتهما على تشكيل محكمة التحكيم لحل نزاعاتهما و تنتهي بمجرد الفصل فيه، و الآخر تحكيم مؤسساتي، حيث يقوم أطراف النزاع بالاتفاق على إحالة جل النزاعات المتصلة باستثماراتهم إلى جهة تحكيمية معينة ودائمة[4].

وقد عملت الدولة الجزائرية على ضمان حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، و يظهر ذلك من خلال قوانينها الداخلية (الفرع الأول)، و كذا من خلال الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني)

---

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 121.

[2]– بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة: ماهيتها– القانون الواجب التطبيق عليها– وسائل تسوية منازعاتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 350.

[3]– خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، مصر، 2002، ص 106.

[4]– آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية و الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 130.

الفرع الأول

تكريس اللجوء إلى التحكيم في إطار القوانين الداخلية

من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية قامت الجزائر بعدة إصلاحات و تغييرات في مختلف المجالات ، وذلك من خلال اعترافها بحق اللجوء إلى التحكيم[1]،لتساير بذلك التطورات التجارية والدولية الحاصلة في مختلف أنحاء العالم، وهذا ما بينه صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية (أولا)، قوانين الاستثمار (ثانيا).

أولا: المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[2]، الذي خصص باب كامل لتحكيم الدولي، و قد كرس 3 مبادئ و هي:

- حرية الأطراف المتنازعة في تحديد المحكم
- مبدأ دولية التحكيم
- مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، فالأطراف هم الذين يختارون بإرادتهم القانون الواجب التطبيق، وكذالك اختيار المحكمين و إجراءات تأسيس المحكمة التحكيمية[3].

بعدها جاء القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4]، فنجده خصص بدوره بابا كاملا للتحكيم، إذ يعتبر أنسب وسيلة لحل النزاعات القائمة بين الطرفين، باعتباره

---

[1]- بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 12.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 10 أكتوبر 1993.(ملغى).

[3]- والي نادية، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية و المتعددة الأطراف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 20.

[4]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

يحقق مصالح الأطراف من خلال امتلاكهم حق الاتفاق على الطريقة المناسبة لحل خلافاتهم[1].

ثانيا: في قوانين الاستثمار

اعترف المشرع في المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر صراحة على أن التحكيم طريق لحل المنازعات، فنجد المادة 41 منه نصت على: << يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر و إما نتيجة إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات...>>[2].

ثم جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، إذ نصت المادة 17 منه على: << يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة أو التحكيم، أو حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص>>[3].

فكل هذه المواد تبين لنا أن فض منازعات الاستثمار تختص به المحاكم القضائية الجزائرية كمبدأ أولي، باعتبار أنه يمكن حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم عند وجود اتفاقيات[4].

---

[1]- بقة حسان، المرجع السابق، ص 15.

[2]- أنظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4]- بقة حسان، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثاني

تكريس اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقيات الدولية

كرست الدولة الجزائرية التحكيم في مختلف الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها أو صادقت عليها أو انضمت إليها.

أولا: في الاتفاقيات الثنائية

تعرضت فيها الدولة الجزائرية إلى شرط التحكيم الدولي لتشجيع و حماية الاستثمار ويجب الإشارة إلى أنها تسمح بالحل الودي و الدبلوماسي قبل اللجوء إلى التحكيم[1].ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

- الاتفاقية الجزائرية الكويتية لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار والتي منحت بدورها ضمان للمستثمر الأجنبي بأن يتم تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الدولي بعد نفاذ الطرق الودية و ذلك طبقا لنص المادة 9 من الاتفاقية[2].

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمار، حيث نصت المادة 9 منه: << 1- إذا ثار أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته، بقدر الإمكان، من خلال المفاوضات.

2- إذا لم يسو الخلاف في مدة 6 أشهر، اعتبارا من تاريخ بدايته، يحال، بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيم...>>[3]

- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة فرنسا، نجد المادة 8 منه تنص على: << 1- كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف المتعاقد الآخر، يسو وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين إذا لم

---

[1]- والي نادية، المرجع السابق، ص 21.

[2]- أنظر المادة 9 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية و حكومة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر 2001، المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 20 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 2 نوفمبر 2003.

[3]- أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 03-525، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدانمارك، المرجع السابق.

تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار(C.I.R.D.I) المنشأ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بواشنطن لسنة 1965...>>[1].

-الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا ، نجد المادة 10 منها نصت على: << كل جدال يقع بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق الاتفاق الحالي، يجب أن يحل بقدر الإمكان بين حكومتي الطرفين المتعاقدين.

وإذا لم يكن ممكنا حل هذا النزاع بهذه الطريقة في مدة 6 أشهر من تاريخ ابتداء المفاوضات فإنه سيحال، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيمية....>>[2].

ثانيا:في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

انضمت الدولة الجزائرية إلى عدة اتفاقيات جماعية، منها:

- اتفاقية نيويورك المتعلقة باعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية لسنة 1958[3]: أكدت من خلالها الجزائر قبولها للتحكيم كوسيلة لحل النزاعات، تعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة، فكل دولة صادقت عليها تعتمد و تنفذ القرارات التحكيمة الصادرة في تراب دولة أخرى غير الدولة طالبة اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها[4].

---

[1]– أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 94–01، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة فرنسا، بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين، المرجع السابق.

[2]– المادة 10 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاسبانية و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95–88، مؤرخ في 25 مارس1995، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 1995.

[3]– اتفاقية الاعتراف بالاحكام التحكيمية الأجنبية و تنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، مصادق عليها بموجب قانون رقم 88–233، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 23 نوفمبر 19988.

[4]– والي نادية، المرجع السابق، ص 22

- اتفاقية واشنطن، المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي[1]، إذ كرست من خلالها الجزائر إمكانية اللجوء إلى التحكيم عن طريق C.I.R.D.I وذلك بإرادة الطرفين المتنازعين.فأغلب الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نصت من خلالها على إمكانية حل النزاع من طرف المركز [2].

[1]– اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95–346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 15 جانفي 1995.

[2]– والي نادية، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الثاني

حدود ضمان حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري

قامت الدولة الجزائرية بفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية من أجل تحقيق النمو والنهوض باقتصادها، فبادرت إلى إصدار نصوص قانونية تشجع على قدوم المستثمرين الأجانب إليها بدون أية عراقيل، لذا اعترفت لهم بالحرية المطلقة للاستثمار فيها، باستثناء المجالات المحتكرة. كما قدمت لهم مجموعة من الضمانات المتمثلة في حماية ملكيته، حق اللجوء إلى التحكيم،ومختلف التحفيزات الضريبية، بالإضافة إلى حرية تحويل رؤوس الأموال.

لكن هذه الحرية المطلقة قد أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني، من خلال حرية تنقل رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مما أدى إلى اختلال في الميزان المالي و عدم استفادة الدولة من العملة الصعبة التي هي بأمس الحاجة إليها، مما أدى إلى ارتفاع نسبة المديونية الخارجية وتعرضها لأزمات مالية.

بعد هذه الأزمات الخطيرة التي واجهتها الجزائر تفطنت إلى ضرورة القيام بالإصلاحات الاقتصادية، فجاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يتضمن ضرورة القيام بالرقابة على مجال الاستثمارات الأجنبية من أجل تنظيمه وضبطه.

و بهذا يمكن القول أن المستثمر الأجنبي يتعرض إلى هذه الرقابة التي من شأنها أن تعرقل و تقيد الاستثمارات الأجنبية عند انجاز و إنشاء استثماره (المبحث الأول)، و عند استغلال و نهاية استثماره (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خضوع المستثمر الأجنبي لإجراءات إدارية عند انجاز وإنشاء استثماره

من أجل دراية أكثر بالمشروع الاستثماري الذي يريد المستثمر الأجنبي انجازه في التراب الوطني، ولمعرفة مدى ملائمته و استجابته للحاجات الوطنية، قامت الدولة بوضع مجموعة من الإجراءات الإدارية عند انجاز و تأسيس الاستثمار، و هي تعتبر ضرورية على المستثمر التقيد بها وإتباعها.

وتتضمن هذه الإجراءات الإدارية القواعد العامة المحددة لشروط تأسيس الاستثمارات الأجنبية (المطلب الأول)، و القواعد المحددة لكيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد العامة المحددة لشروط تأسيس الاستثمارات الأجنبية

وضع المشرع الجزائري قواعد تشريعية لتنظيم و تأطير خاص لإنشاء المؤسسات والمشاريع الاستثمارية في الجزائر، فإن لم يقم المستثمر الأجنبي بإتباع هذه الإجراءات سيرفض طلبه.

وتتمثل هذه الشروط في الحصول على التصريح (أولا)، الترخيص (ثانيا)، ارصاد ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر (ثالثا).

الفرع الأول

التصـريح المسبــق

حسب المادة الرابعة الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فإنها تنص على أنه:

<< تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا، قبل انجازها للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.>>[1]

[1]- أنظر المادة 3/4 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

بعد دراسة هذه المادة يتضح لنا أن الاستثمارات المستفيدة من المزايا قد تم إخضاعها لنظام التصريح بالاستثمار، ومنه فإن الاستثمارات التي لا تستفيد من المزايا لا حاجة لها لهذا التصريح.

وقد ألغى المشرع الجزائري آلية الاعتماد المعمول بها في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12، واستبدلها بآلية التصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

والمقصود بالتصريح هو إجراء شكلي يبين فيه المستثمر الأجنبي رغبته في انجاز المشروع الاستثماري في النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات، ويتم عن طريق وثيقة تمنحها له الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيقوم بملئها والتوقيع عليها، بعدها يقوم بإيداعها لدى تلك الوكالة[2].

والاستثمارات التي تتطلب التصريح لدى الوكالة هي تلك التي تستفيد من مزايا الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، و يتكون ملف طلب المزايا من الوثائق التالية:

- التصريح بالاستثمار وفقا للنموذج الذي تسلمه الوكالة.
- طلب المزايا وفقا للنموذج التي تسلمه الوكالة.
- دراسة تقنية اقتصادية لمشروع الاستثمار.
- الرخصة المسبقة المسلمة من الإدارة المختصة بالنسبة للنشاطات المقننة و الفاتورة النهائية للتجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة و/أو نسخة من السجل التجاري.

تقوم الوكالة بمنح الامتياز و ذلك بناء على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي تجريه على أساس الجداول و شبكات التحليل المستعملة في تقويم مشاريع الاستثمار التي صادق عليها مجلس إدارة

---

[1]- بوسهوة نور الدين ، "دور القانون في تشجيع الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المغرب، 2013، ص 142.

[2]- أنظر المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح للاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفية ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

الوكالة. و يقوم المدير العام للوكالة بالتوقيع على قرار منح المزايا و بتبليغه للمستثمر أو رفض منح المزايا في خلال أجل 30 يوما من تاريخ إيداع طلب المزايا [1].

فنجد المادة 7 من قانون الاستثمار تنص على ما يلي:

<< مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ، فإن الوكالة ابتداء من تاريخ ايداع طلب الاستفادة من، المزايا مدة أقصاها:

- اثنتان و سبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز.
- عشرة أيام (10) لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

و يمكن الوكالة ، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. يحدد مبلغ الإتاوة و كيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.>>[2]

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يعرف فيه المستفيد من المزايا الممنوحة له في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و قبل اتخاذ قرار منح المزايا من قبل الوكالة يقوم المجلس الوطني للاستثمار بالفصل فيها، حيث يقوم المدير العام للوكالة بإعداد تقرير يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار كل 3 أشهر، و يبرز فيه التصريحات بالاستثمار المودعة لدى الوكالة و قرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها.

و يبين القرار ما يلي:

- اسم المستفيد و/ أو العنوان التجاري للمستثمر.
- عنوان المقر الرئيسي.
- القانون الأساسي للمؤسسة.
- فرع النشاط المقرر في المشروع.
- موضوع القرار.
- الأنشطة الرئيسية المعتزم القيام به.

---

[1] – كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2003، ص.ص 97-98.

[2] –أنظر المادة 7 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

- نظام المزايا الممنوح.
- مدة المزايا الممنوحة التي يلتزم المستثمر باحترامها و إلا سحبت منه المزايا.
- الالتزامات التي يتحملها المستثمر.

يمكن للمستثمر في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو اعتراضها على قرارها أن يقدم طعنا أمام رئيس الحكومة باعتباره السلطة الوصية على الوكالة. و لرئيس الحكومة اجل 15 يوما للرد عليه إذا تأكد من وجاهة الطعن، فتمنح الوكالة على الفور للمستثمر قرار منح المزايا المطلوبة.

وفي حالة تأييد قرار رئيس الحكومة لقرار الوكالة المطعون فيه يقوم المستثمر في هذه الحالة بالطعن في قرار الوكالة أمام القضاء.

ويترتب على منح امتيازات النظام الاستثنائي للاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة و بين المستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية. وعند منح حق امتياز أو رخصة للاستثمارات مرشحة لنيل مزايا قانون الاستثمار، يجب ذكر ذلك في بنود الاتفاقية.

وتقوم الوكالة بالتأكد من مدى احترام المستثمر لالتزاماته مقابل المزايا الممنوحة، كما تقوم بإجراء أي تحقيق ضروري قصد التدقيق في مدى انجاز الاستثمار الذي استفاد من المزايا.

ويجب على المستثمر الذي استفاد من المزايا أن يقوم بتقديم كشف مرة كل سنة يبرز فيه مدى تنفيذ لالتزاماته. و يمكن استكمال هذا الكشف بأية معلومة أخرى تتعلق بانجاز الاستثمار[1].

لكن بصدور المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي جاء بالمادة 4 مكرر1 و التي تنص على: << تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة >>[2].

---

[1]- كمال سمية ، المرجع السابق، ص. ص، 90-101.

[2]- أنظر المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، معدلة و متممة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، المرجع السابق.

نلاحظ هنا تطور الطبيعة القانونية لهذا الشرط، فأصبح طلب التصريح المسبق إلزامي للمستثمرين الأجانب. و ذلك في حالة:

- تقديم طلب لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على مزايا النظام العام و الاستثنائي.
- انجاز الاستثمارات دون طلب امتيازات الوكالة.

و هاتين الحالتين تسريان فقط على الاستثمارات الأجنبية بالمقابل فإن الاستثمارات الوطنية لا يفرض عليها هذا الإجراء إلا في الحالة الأولى، إذن هنا نستنتج عدم تكريس مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب.

و في الأخير نتوصل إلى أن المشرع الجزائري غير من نظرته حول هذا الإجراء فبعدما كان مجرد إجراء شكلي جوازي نسبي، أصبح الآن وجوبي و إلزامي [1].

الفرع الثاني

التــرخيص المسبــق

بعد تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية لسنة 2009، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتخذ أسلوب إداري جديد في تنظيم حركة الاستثمارات الأجنبية و تدفقات حصصها، و هذا عن طريق إخضاع كل مشروع استثمار أجنبي إلى الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمـــار[2]، و الدليل على هذا نص المادة 4 مكرر 1 في الفقرة 4 من قانون تطوير الاستثمار والتي تنص على:<< ....يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر، أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.>>[3]

ويعتبر الترخيص المسبق كإجراء شكلي و قبلي تهدف الدولة من خلاله ممارسة الرقابة على هذه النشاطات، كما هو الحال بالنسبة للأمن الصناعي و الحفاظ على الصحة و البيئة وعليه

---

[1]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ظبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.ص 105-106.

[2]– المرجع نفسه، ص 106.

[3]– أنظر المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، معدلة و متممة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، المرجع السابق.

فأي شخص يرغب في الاستثمار يتوجب عليه الحصول على الرخصة أولا من السلطة المختصة التي بدورها تقوم بالنظر في الطلب، و تصدر قرار إما بمنح الترخيص أو رفضه.

لتوضيح أكثر نقدم لكم هذه الأمثلة:

- في القطاع المصرفي: يستوجب أولا الحصول على الاعتماد المسبق [1]، وهذا ما جاء في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، حيث تنص المادة 45 منه على ضرورة الحصول على الاعتماد المسبق لأجل ممارسة المهنة المصرفية من طرف مجلس النقد والقرض الذي يصدر قرارات فردية فيما يلي:

أ- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، و تعديل هذه الترخيصات و الرجوع عنها.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .

ج- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف....[2]

وبعد إلغاء القانون رقم 90- 10، المتعلق بالنقد والقرض جاء الأمر رقم 03-11 حيث نصت المادة 2/62 منه على أنه لمجلس النقد و القرض صلاحيات اتخاذ عدة قرارات فردية منها:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.[3]

وهذا ما نجده كذلك في نص المادة 1/9 من النظام رقم 06-02 إذ نجدها تنص على:

<< يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر و إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلما حددها والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص ....>>[1].

---

[1]- العايب عبد العزيز، النظام الإتفاقي في مجال الاستثمار: نموذج اتفاقية أوراسكوم تيليكوم الجزائر- OTA-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 50.

[2]- أنظر المادة 45 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03- 11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

ونستخلص من خلال دراسة هذه المادة أن إنشاء مؤسسة مالية أو بنك يستلزم أولا الحصول على ترخيص ثم الاعتماد لمباشرة المهنة المصرفية، و هذا بغية التأكد من مطابقتها للقانون و التنظيم المعمول به[2].

- المؤسسات الصناعية: التي تقوم برمي النفايات الصناعية في الوسط الطبيعي يجب عليها الحصول على ترخيص مسبق من وزير البيئة [3].

إذن يمكن القول أن المشرع الجزائري قد قيد الاستثمار الأجنبي. فلا يقبل أي مشروع أجنبي و لا حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر إلا بالخضوع للدراسة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار، و هذا بعدما كان دوره يقتصر فقط على مجرد مراقبة مطابقة المشروع و انسجامه للاقتصاد الوطني. فتدخله هو بمثابة اعتماد للاستثمارات الأجنبية في الجزائر [4].

غير أنه بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2014 ألغى الفقرة 4 من المادة 4 مكرر 1 وهذا ما يفهم من خلال نص المادتين 56 و 57 حيث أصبح المستثمر الأجنبي غير ملزم بالحصول على الترخيص المسبق للاستثمار داخل الدولة الجزائرية[5]، وذلك من أجل إزالة مخاوف المستثمرين الأجانب من كثرة وتعقيد هذه الإجراءات.

لكن الواقع يبين لنا عكس ذلك، فلا يمكن دخول المتعامل الأجنبي للاستثمار في الجزائر إلا بعد مروره أمام المجلس الوطني للاستثمار، فبعد تقديم طلب التصريح للاستفادة بالمزايا أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقوم هذه الوكالة بإرسال الملف إلى المجلس الوطني للاستثمار الذي بدوره يدرس الملف فيتخذ قرار إما برفض الطلب أو الموافقة عليه، وفي حالة الموافقة عليه يقوم بإبرام اتفاقية الاستثمار مع هذا المستثمر الأجنبي.

---

[1]– أنظر المادة 9 من النظام رقم 06–02 مؤرخ في 24سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

[2]– العايب عبد العزيز، المرجع السابق، ص. ص 52–53.

[3]-"Investir en Algérie" in : www. law house. biz/investir.html.

[4]–– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية:..."، المرجع السابق، ص 107.

[5]- أنظر المادتين 56 و 57 من القانون رقم 13-08، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، المرجع السابق.

الفرع الثالث

ارصاد ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر

لقد نصت المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01-03، المتعلق بقانون الاستثمار المعدل و المتمم على: << يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع، و يحدد نص من السلطة النقدية كيفية تطبيق هذه الفقرة>>[1].

وصدر كذلك النظام رقم 09-06، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة[2]، لتطبيق نص المادة المذكور أعلاه، و لتحديد التحويلات التي يجب تقديم فيها ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر، فالمستثمرين الأجانب ملزمون بإدخال قيمة أكبر من تلك التي يخرجونها من العملة الصعبة[3].

ويمكن تعريف ميزان فائض بالعملة الصعبة، بأنه: " السجل الأساسي المنظم و الموجز، والذي تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية، التي تتم بين حكومات ومواطنين، و مؤسسات محلية لبلد ما، مع مثيلاتها لبلد أجنبي خلال فترة معينة، عادة تكون سنة واحدة".

ويفرض هذا الإجراء من أجل الرقابة على النقد الأجنبي و التحكم فيه. و بالرجوع إلى أحكام النظام رقم 09-06 المذكور أعلاه، نجده قد حدد طرق إخراج فائض لميزان بالعملة الصعبة، وكيفية تحديد العناصر المحورية، و المقصود بها ضبط أصول و رقم أعمال، و الرأسمال الاجتماعي المعتمد، و احتمالات إعادة التحويل[4]، و للتوضيح أكثر سنبين محدداته كما يلي:

---

[1]- أنظر المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. -

[2]- نظام رقم 09-06، مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

[3]- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص 78-79.

[4]- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

- **تدقيق الأصول:** و ذلك عن طريق دراسة مسبقة بمخطط مالي و حسابي، لكل التحويلات بالعملة الصعبة بسند الاستثمارات، و كذا الرأسمال الاجتماعي، و موارد الصادرات (السلع والخدمات)، حصص الانتاجات التي تباع في الأسواق المحلية، و القروض الخارجية[1].
- **تحديد الخصوم:** يشمل الأرباح و الفوائد، أجور و منح الأجانب، المحولة إلى الخارج، تحويلات دفع الواردات من السلع و الخدمات، و كذا عوائد التنازلات الجزئية عن الاستثمارات، الديون والدفوع الخارجية[2].

إن هدف المشرع الجزائري من وضع هذا الإجراء هو التحقق مسبقا من أصول الاستثمار فيسمح بدخول العملة الصعبة وبعدها يضيق من خروجها إلى الخارج، وهذا قيد على إعادة تحويل الأرباح، رغبة من المشرع في عدم تحمل المخاطر بحيازة بنك معطيات حول الرأسمال التأسيسي و المبالغ التي يعاد استثمارها و الأرباح المطلوب إعادة تحويلها[3].

المطلب الثاني

القواعد المحددة لكيفية انشاء الاستثمارات الأجنبية

قبل التعديل الذي حدث في قانون الاستثمار سنة 2009، كان المستثمر الأجنبي يقوم بالمشاريع الاستثمارية في الجزائر بدون أن يخضع لأية قواعد تحدد كيفية إنشاء المشروع الاستثماري، فكان المالك الوحيد ولا تربط الدولة أية علاقة بهذا المشروع.

لكن بعد صدور الأمر رقم 09-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009[4]، أصبح المستثمر الأجنبي مقيد بآلية الشراكة، التي تعتبر كقيد قانوني على حرية المستثمر الأجنبي (الفرع الأول)، و كقيد على حرية المبادرة في التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

---

[1] -Guide investir en Algérie 2011, p.56, WWW.KPMG.DZ.

[2]- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

[3]- زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية:..."، المرجع السابق، ص 108.

[4]- أمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

الفرع الأول

الشراكة كقيد قانوني على حرية المستثمر الأجنبي

يقوم المستثمر الأجنبي بالاستثمار في الجزائر عن طريق الشراكة وهذا ما نصت عليه المادة 4 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم على:
<< لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي. و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء>>[1].

وأضافت المادة 4 مكرر 1 من نفس الأمر:<< يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه.

كما تطبق هذه في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية على المساهمة الأجنبية>>[2].

بدراسة هذه المواد يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد غير من رأيه حول الملكية المطلقة للأجانب، فبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أصبح المستثمر يساهم بنسبة 49 % مقابل 51% لصالح المساهمة الوطنية. فنلاحظ هيمنة المستثمر الوطني المقيم على المشروع الاستثماري، فله صلاحية التوجيه في اتخاذ القرارات نتيجة حيازته على أغلبية الرأسمال[3].

والمقصود بالشراكة : اتفاق بين شخصين أو أكثر، حول نشاط تجاري أو خدماتي أو إنتاجي، على أساس الملكية المشتركة و المساعدة المتبادلة بين الشركاء، و يشمل مساهمة

---

[1]- أنظر المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03، معدلة بموجب المادة 62 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، المرجع السابق.

[3]- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص 69.

الأطراف في رأسمال و المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج و استخدام براءات الاختراع، ويقوم الشركاء بتقسيم الأرباح المحققة، طبقا لمدى المساهمة المالية و الفنية لكل منهما[1].

فالشراكة تعتبر كآلية لتقييد حركة رؤوس الأموال، وبالاستناد إلى نص المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض نجدها تنص على:<<... لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية، التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة على الأقل 51% من رأسمال>>[2].

نستنتج من خلال المادة أن المستثمر الأجنبي مقيد بتحويل 49% من حصته التي تمثل نسبة الأسهم المستثمرة عوض حصة 100% من الأرباح المحققة. فالمشرع يهدف من ذلك تشديد الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، و تفعيل الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية[3].

ويعتبر تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة الشراكة دليل على تفضيل المصلحة الوطنية على مصلحة المستثمر، لكن هذا ليس صحيح، بل جاء نتيجة كثرة تحويل العملات الصعبة إلى الخارج و اختلال ميزان المدفوعات الوطني، و للمحافظة على المنتوج الوطني و ترقيته[4].

الفرع الثاني

الشراكة قيد على حرية المبادرة في التجارة الخارجية

جاء نص المادة 4 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2009 و التي نصت على: << بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص

---

[1]- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.

[2]- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

[3]- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

[4]- زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية :..."، المرجع السابق، ص 110.

الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 %على الأقل من رأس المال الاجتماعي.>>[1]

يفهم من نص هذه المادة أن المستثمرين الأجانب قد فرض عليهم التنازل عن رأس المال الشركة بنسبة 30% لصالح الشركاء الوطنين (طبيعيين أو معنويين)، و بالتالي يستفيد كلا الطرفين من:

- 70% للمستثمر الأجنبي
- 30 % للوطنيين

يظهر لنا من الوهلة الأولى أن الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية بانسحابها من الحقل الاقتصادي و فتح المجال أمام المبادرة الخاصة عن طريق تحرير التجارة الخارجية، كان بهدف حماية التنمية الوطنية و تحفيز الزيادة في الإنتاج الوطني، و تخفيض نسبة الاستيراد، إلا أن الحقيقة غير ذلك. فالغرض من هذا الإجراء هو التأميم التدريجي لهذا النشاط وتشديد الرقابة على حركة تنقل الأموال و العوائد المحققة، والرقابة على الصرف الأجنبي عن طريق تحديد التحويل في حدود 30% من حصته في الاستثمار[2].

[1]- المادة 4 مكرر1 فقرة 3 من الأمر رقم 01-03، معدلة بموجب المادة 62 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، المرجع السابق.

[2] – زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية :..."، المرجع السابق، ص 111.

المبحث الثاني

القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي عند استغلال و نهاية استثماره

بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية المفروضة على المستثمر الأجنبي عند انجاز و إنشاء مشروعه الاستثماري، قامت الدولة أيضا بوضع قيود أخرى عليه عند استغلال ونهاية استثماره سواء في المجال الضريبي أو ما تعلق بأرباح و عوائد الاستثمار، بالإضافة إلى ممارسة الشفعة والذي يعتبر بدوره إجراء خطير، و الهدف من ذلك هو تجنب تعرضها لخسائر فادحة و ضمان استفادتها من هذه الاستثمارات بأكبر قدر ممكن.

فهذه القيود تشكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، والتي تؤدي إلى نفور هذا الأخير من الاستثمار في الدولة الجزائرية .

وعليه سندرس المعوقات القانونية في مرحلة استغلال الاستثمارات (المطلب الأول)، القيود الواردة على المستثمر الأجنبي عند نهاية استثماره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعوقات القانونية في مرحلة استغلال الاستثمارات

المستثمر الأجنبي في الدولة الجزائرية يتعرض إلى الكثير من العقبات خلال فترة استثماره فيها، فبالإضافة إلى المعيقات التي تواجهه أثناء إنجاز مشروعه، هناك عراقيل أخرى تحد من حريته عند استغلال استثماره و التي تتعلق بالمجال الضريبي و تأثيره على أرباح المستثمر، و فيما يتعلق أيضا بالسياسة الممارسة على إجراء إعادة تحويل الأرباح إلى الخارج و المتمثلة في تشديد الرقابة عليها.

وبذلك سنتطرق إلى النظام الضريبي في مجال الاستثمار (الفرع الأول)، ثم تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من و إلى الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظام الضريبي في مجال الاستثمار

من المعترف به دوليا أن كل دولة لديها الحق في فرض ضرائب على كل الاستثمارات الموجودة على إقليمها، إلا ما تعلق منها بوجود التزام قانوني يجب أن تتقيد به [1].

فهذه القيود الضريبية تشكل حاجزا أمام تدفق رأس المال الأجنبي، لأن المستثمر يسعى دائما إلى الاستثمار في بلد يتلقى منها معاملة ضريبية جيدة، باعتبارها تمس في أول درجة الربح و الفائدة التي يتحصل عليها من نشاطه الاستثماري[2].

أولا: مركز المستثمر الأجنبي في منظور قوانين الضرائب

إن المستثمر الأجنبي في فترة الإعفاء الضريبي لا يخضع إلى النظام الجبائي الجزائري[3]، إلا في حالة الخروج عن هذا الاستثناء. و هذا يظهر من خلال:

1- التسوية الضريبية للمستثمر الأجنبي

يخضع المستثمر الأجنبي إلى قانون الضرائب المباشرة، الذي بدوره يفرض عليه أحكاما جبائية ذات طابع جبري بصفة دورية منتظمة، وهذا بتقيده بنظام الضرائب العينية بواسطة التصريح برقم الأعمال و الدخل و الأرباح المحققة شهريا، إذ أن الإدارة تقوم بتحديد الوعاء المستحق الدفع من طرف الشركات التجارية الأجنبية المستثمرة في الجزائر سواء في مجال الأنشطة المقننة أو الحرة وغير ذلك، و يتم تحديد هذه الالتزامات الضريبية حسب طبيعة الشركة سواء أموال أو أشخاص، وكذلك نوعية النشاط المصرح به.

---

[1]- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص.ص 123.

[2]- قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.ص124-125.

[3]- زوبري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية:..."، المرجع السابق، ص113 .

ويتم حساب الوعاء الضريبي إما على أساس القاعدة النسبوية أو عن طريق الجداول، وتدفع لدى الخزينة العمومية. وباستقراء النصوص القانونية نستكشف ظاهرة الضغط الجبائي الناتجة من كثرة وتعقد الأوعية، ونذكر بعض الأمثلة:

- الضريبة على النشاط المهني.
- الضريبة على الدخل.
- الضريبة على أرباح الشركات.
- الرسوم الجمركية.

2 – الأمن القانوني لتشريعات جباية الاستثمار:

يتميز القانون الضريبي بعدم الاستقرار حيث يتعرض للتعديل سنويا عن طريق قوانين المالية التكميلية، فيتعرض بذلك المستثمر الأجنبي إلى أوعية جبائية جديدة، وكأمثلة نذكر:

- بعد تعديل القانون 05-07، المتعلق بالمحروقات بالقانون 06-10[1]، تم استحداث الضريبة على الأرباح الاستثنائية التي يدفعها المستثمرون بمعدل 3 % كلما زاد سعر البرميل عن 30 دولار، زائد الجباية البترولية العادية.
- استحداث ضريبة تطبق على أرباح الأسهم تقدر بنسبة 20%[2].

ثانيا: احتمال تعرض المستثمر الأجنبي للازدواج الضريبي

يشكل الازدواج الضريبي عائقا مهما على حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول، الذي ينتج بسبب اختلاف معايير تقدير الوعاء الضريبي في الدول التي لها علاقة بالاستثمار، سواء من طرف الدول التي ينتمي إليها بالنظر إلى جنسيته أو محل إقامته، و التي يجري فيها الاستثمار[3].

---

[1]– قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل2005، المتعلق بالمحروقات، معدل و متمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

[2]– زوبيري سفيان،" القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية:..."، المرجع السابق، ص.ص113-114.

[3]– دريد محمد السامرائي، المرجع السابق، ص 168.

ويمكن تعريف الازدواج الضريبي بأنه: " فرض الضريبية على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبية، و عن نفس المدة"[1].

ولكي يكون المستثمر الأجنبي في وضعية الازدواج الضريبي يجب توفر أربعة شروط:

- وحدة الشخص الخاضع للضريبة: أي يخضع نفس الشخص المكلف أكثر من مرة لنفس الضريبة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

يوجد إشكال بخصوص وحدة الشخص المعنوي خاصة شركات المساهمة مثلا، فهي تخضع لضريبة الارباح التجارية و الصناعية و ضريبة على عائدات القيم المنقولة التي تفرض بعد توزيع الأرباح على المساهمين، و المشكل الذي يثار هو حول وحدة الشخص المعنوي و ذلك بسبب اختلاف وجهات النظر

فمن وجهة نظر قانونية ليس هناك ازدواج ضريبي و بالتالي لا وجود لاتحاد الشخص المعنوي، أما من وجهة اقتصادية فهم يقرون بالازدواج الضريبي على أساس وجود شخص واحد تفرض عليه ضريبتين[2].

- وحدة الضريبة المفروضة: يقصد بها خضوع نفس الشخص لنفس الضريبة لمرتين أو أكثر، أو لضريبتين متشابهتين أو من نفس النوع أو الطبيعة.

وبهذا الشأن ظهر اختلاف المفهوم حول وحدة الضريبة، فبالرجوع إلى المفهوم القانوني نجده قد أخذ بعدم الازدواج الضريبي لما تكون ضريبتين متشابهتين، أما المفهوم الاقتصادي نجده يأخذ بعين الاعتبار مصدر هاتين الضريبتين لما تفرض على نفس الشخص المكلف فهو يقر بالازدواج الضريبي مثلا الضريبة على رأس المال و الضريبة على العائد.

- وحدة المادة الخاضعة للضريبة: يستلزم لتحقق الازدواج الضريبي أن يكون وعاء الضريبة أو المال الخاضع لها محلا للضريبة أكثر من مرة.

---

[1]– بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 39.

[2]– لقراف سامية، المرجع السابق، ص 58.

فمثلا: دولة تقوم بفرض ضريبة على ربح على نشاطه داخل إقليمها و خارجها خلال مدة معينة، و دولة أخرى تقوم بفرض نفس الضريبة على الربح الناتج عن نشاطه في داخل إقليمها[1].

- وحدة فترة الخضوع للضريبة: إلزام المستثمر المكلف بدفع نفس الضريبة بشأن نفس المادة أكثر من مرة خلال نفس المدة الزمنية[2].

تعتبر السياسة الضريبية من الحقوق السيادية لكل دولة ، فكل دولة حرة في أن تفرض على رعاياها و الأجانب وكذلك على الأموال والمداخيل المحققة فيها[3].

الفرع الثاني

تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من و إلى الخارج

يعتبر تحويل الأموال و عائدات الاستثمار إلى الخارج من أهم الضمانات التي تقدم للمستثمر الأجنبي بعد أخذ موافقة من بنك الجزائر، الذي يقوم بدراسة الطلب بصفة مدققة[4]. ويشترط أن تتم عملية التحويل بالعملة الصعبة و أن تكون مسعرة من بنك الجزائر[5].

وبهذا الخصوص نجد الدولة الجزائرية قد اعترفت للمستثمر بحق تحويل أمواله وعوائده لكن ليس بصفة حرة بل هي مقيدة إذ فرضت عليها رقابة جد صارمة من أجل التصدي لعمليات تهريب الأموال و مختلف جرائم الصرف.

وعليه سنبين بعض آليات الرقابة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج عن طريق : إلزامية إعادة استثمار الأرباح في الجزائر (أولا)، النظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل (ثانيا)، نظام المحاسبة المطبقة على الأرباح (ثالثا).

---

[1]– بلعباس نوال، المرجع السابق، ص.ص 41–42.

[2]– لقراف سامية، المرجع السابق، 59.

[3]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 125.

[4] –Guide Investir en Algérie . 2015 (Mise à jour à Janvier 2015), p.57, WWW.KPMG.DZ.

[5] -*Bettaieb Mahmoud Anis*, "La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie)", www.oecd.org/investment/global forum/ 40303231 , 27-28 mars 2008, vu le 5 mai 2015 .

أولا: إلزامية إعادة استثمار الأرباح في الجزائر

بالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2008[1]، نجده قد ألزم المستثمرين الأجانب في الجزائر والحاصلين على معاملة تمييزية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن يقوموا بإعادة استثمار أرباحهم في غضون 4 سنوات من اختتام السنة المالية و تكون مساوية للقيم و الأصول المعفاة من الالتزامات و إلا تعرض إلى عقوبة المتمثلة في:

- يلزم بإعادة استيراد التحفيزات الجبائية.

-تفرض عليه غرامة جنائية قدرها 30 %

ولكن بصدور قانون المالية لسنة 2013 [2] أتى بالجديد، حيث أنه كل مستثمر يتحصل على ترخيص بالإعفاء من المجلس الوطني للاستثمار لا يفرض عليه إعادة استثمار أرباحه في الجزائر.

إذن هذا القانون المذكور أعلاه قد أورد استثناء على الأصل المتمثل في وجوب إعادة استثمار الأرباح في الجزائر.

كما أن المستثمرين الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية يسقط عليهم إلتزام إعادة استثمار الفوائد و ذلك بشرط دمج المزايا الممنوحة في سعر السلع و الخدمات التامة المنتجة.

ولاستفادة الشركات المعنية يجب عليها أن تقدم طلب مصحوب بكشف يحدد المبالغ و فترات تحقيق الأرباح المعنية[3].

وبالعودة إلى نص المادة 40 من قانون المالية لسنة 2013 التي نصت على: << يبقى المتعاملين الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من إلزامية إعادة استثمار أرباحه عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع و الخدمات التامة المنتجة. و يتعين على الشركات المعنية،

---

[1]– قانون رقم 07–12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2007.

[2]– قانون رقم 12–12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

[3]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية:..."، المرجع السابق، ص.ص 116–117.

قصد الاستفادة من تحويل الأرباح، أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ و فترات تحقيق الأرباح المعنية>>[1].

يفهم منه أن المشرع الجزائري قيد حرية تحويل الأرباح إلى الخارج من خلال:

- توكيل المجلس الوطني مهمة المساهمة في رقابة الصرف و حركة رؤوس الأموال
- الحصول على ترخيص من أجل تحويل الأرباح.
- الحصول على موافقة بتحويل الأرباح من طرف المجلس الوطني للاستثمار[2].

ثانيا: النظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل

يفرض على المستثمرين الأجانب في الجزائر واجب احترام النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل، و التقيد بواجب دفع المستحقات الضريبية و ضرورة استخراج شهادة المعاملة الجبائية و ذلك قبل ترحيل العملة إلى الخارج، وعليه يفرض على المتعامل الأجنبي ما يلي:

- **اكتتاب التصريح بالتحويل:**

يفرض على المستثمر الأجنبي غير المقيم باكتتاب التصريح لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا و ذالك قبل إعادة ترحيل عائداته و أرباحه إلى الخارج.

وهذا الإجراء المسبق أي اكتتاب التصريح يجب أن يكون مرفق بمجموعة من الوثائق و هي:

- نسخة من فوائد التوطين لدى البنك.
- نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.
- نسخة من محاضر الجمعية العامة، و القوانين الأساسية، و السجل التجاري و تقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم.

[1]– أنظر المادة 40 من الأمر رقم 12–12، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، المرجع السابق.

[2]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية:..."، المرجع السابق، ص 117.

- استخراج شهادة التحويل نحو الخارج:

يفرض على المستثمر الأجنبي في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع تصريح استخراج شهادة المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل. وذلك من أجل التحويل إلى الخارج و إذا فاتت هذه المدة دون استخراج الشهادة، في هذه الحالة تسلم بعد تسوية الوضعية الجبائية.

فعملية إعادة ترحيل الأموال إلى الخارج تخضع لرقابة تكميلية على أساس خضوعها لرقابة قبلية و تكون بين المؤسسات البنكية و الإدارة الضريبية، و تتمثل في:

- مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف عن طريق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها لفائدة الإدارات الجبائية.
- إرسال كشف شهري من طرف المؤسسات البنكية إلى الإدارة الجبائية، و الذي تبين من خلاله جميع عمليات التحويل التي قامت لفائدة زبائنها، في أجل 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل[1].

ثالثا: نظام المحاسبة المطبق على الأرباح

يعتبر نظام المحاسبة المطبق حاليا آلية جديدة للرقابة على أرباح و رؤوس الأموال المستثمرين الأجانب فمن قبل كانت الاستثمارات تخضع لرقابة قانونية تتسم بالليونة.

غير أنه قامت بإصلاح النظام المحاسبي الوطني إبتداءا من سنة 2007، فقد تم وضع قواعد و مبادئ و ضوابط لكي تستجيب للنظام المحاسبي الدولي، وتجسد هذا بصدور القانون 07-11[2]، أين أصبحت السلطة المالية تمارس رقابة فعلية على ما يجنيه المستثمر الأجنبي من استثماراته في الجزائر، فتقوم بالتدقيق في الحسابات ومسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية، والتحويل إلى العملة الوطنية العمليات المدونة بالعملة الأجنبية، ضرورة التدقيق في حسابات أرباح الاستثمار أمام محافظ الحسابات وذلك بتقديم الكشوف عن الأرباح المحققة فعليا[3].

---

[1] – زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

[2]– قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

[3]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية:..."، المرجع السابق، ص 118.

المطلب الثاني

القيود الواردة على المستثمر الأجنبي عند نهاية استثماره

إن نهاية المشروع الاستثماري للمتعامل الأجنبي لا يعني تخلصه من القيود المفروضة عليه داخل إقليم الدولة الجزائرية، بل هناك عراقيل أخرى تقف حاجزا أمامه و التي تصعب عليه التصرف في ملكيته مثلا إن أراد بيعها، وكذا حريته في تحويل عوائد التصفية إلى بلده.

وعليه سوف نتناول: ممارسة الدولة والمؤسسات العمومية لحق الشفعة (الفرع الأول)، الرقابة على تحويل عوائد التصفية إلى دولة المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ممارسة الدولة و المؤسسات العمومية لحق الشفعة

نصت المادة 30 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على:<< يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول و التي سمحت بمنح المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا>>[1].

باستقراء هذه المادة يتضح لنا أنه يمكن للمستثمر الأجنبي نقل أو التنازل عن ملكية المشروع الاستثماري لمستثمر آخر، بشرط أن يلتزم المستثمر الذي انتقلت له ملكية المشروع بتعهدات المستثمر الأول، وإن لم يلتزم بها فإنه سيتم إلغاء المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات.

لكن الأمر لم يبقى على حاله، فبعد صدور قانون المالية لسنة 2009 و قانون المالية لسنة 2010، أين نلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن ما ورد في نص المادة 30 المذكورة أعلاه ويتجسد ذلك من خلال تكريسه لحق الدولة في ممارسة الشفعة[2].

---

[1]- أنظر المادة 30 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2]- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص 87.

وعليه فالشفعة تعتبر آلية رقابية على حركة التحويل إلى الخارج في حالة التنازل على أصول الشركة في الدولة المضيفة.

والمقصود من الشفعة: " حق الشريك في شراء نصيب شريكه فيما هو قابل للقسمة".

كما يمكن تعريفه على أنه: " رخصة تجيز في بيع العقار، الحلول محل المشتري في أحوال معينة، إذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون".

من خلال هاذين التعريفين يتبين أن الشفعة عامل مهم من خلاله يتم الحصول على ملكية العقار المبيع جبرا عن المشتري و بذلك فهي تعتبر قيد على حرية التصرف وحرية المتعاقد على خلاف الأصل[1].

ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد نظم حق الشفعة في القسم الخامس من القانون المدني ونذكر من بين هذه المواد:

المادة 794 التي تنص: << الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها في المواد التالية>>[2].

فالشفعة إجراء خطير على أملاك المستثمر الأجنبي إذ يؤدي إلى المساس بها من طرف الدولة أو أحد المؤسسات الوطنية.

فالدولة الجزائرية تعتبر من بين الدول التي كرست حقها في ممارسة هذا الإجراء، هذا ما يظهر لنا أنها بين توجهين فيما يتعلق بمعاملة المستثمرين الأجانب فمن جهة تعمل على ضمان حماية ملكية المستثمر و من جهة أخرى فهي تمارس عليه هذا الإجراء الخطير[3].

ونجد نص المادة 4 مكرر3 من قانون المالية 2009 تنص على:

<< تتمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

---

[1] – زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 119.

[2] – أنظر المادة 794 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3] – – زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم>>[1].

ما نلاحظه في هذه المادة أهمية هذا الإجراء بالنسبة للدولة الجزائرية الذي جاء للتجاوب مع التطورات الاقتصادية الوطنية، فتم خلق مجموعة من الإجراءات و التدابير الرقابية و المتمثلة في:

- التنازل يكون أمام الموثق.
- تقديم طلب الحصول على شهادة تخلي الدولة عن حقها في الشفعة أمام المصالح المختصة التابعة لوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.
- ضرورة ارفاق طلب الموثق بسعر التنازل و شروطه.

بعدها تلتزم المصالح المختصة بالرد على الطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الطلب، و إن لم يتم الرد وانقضت المدة المحددة، فيفهم من ذلك تخلي الدولة عن حقها في الشفعة.

غير أن حقها في ممارسة هذا الإجراء لا يسقط بل تبقى الدولة على غرار المؤسسات العمومية الاقتصادية محتفظة بهذا الحق لمدة سنة عند تسليم الشهادة نقض السعر الذي حدد في الطلب المقدم من الموثق، و إذا اتخذت الدولة قرار ممارسة حقها في الشفعة، يتم تحديد السعر على أساس الخبرة.

وما يؤخذ على هذه المادة، أنها أحالت إلى التنظيم لتحيد طريقة تطبيق هذه المادة و لكن لم يصدر أي تنظيم بخصوص الشفعة لأكثر من أربع سنوات من إقراره[2].

إذن هذا الإجراء يؤدي إلى تحقيق منفعة بالنسبة للدولة الجزائرية و ضرر كبير بالنسبة للمستثمر و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

- احتكار امتياز إعادة شراء أسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة الأجنبية وذلك رغبة من الدولة الجزائرية في تقييد الأجانب من ممارسة حقهم في إعادة تحويل عائدات الصفقة بالبيع تنازلا

[1]– أنظر المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03، المتممة بموجب المادة 62 من القانون رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

[2]– بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص 88.

لصالح أجنبي إلى الخارج، وذلك بسبب خضوع القيم للصرف وفقا لقاعدة عدم جواز تداول العملة الصعبة داخل التراب الجزائري.

- شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة الأجنبية بالعملة الوطنية ومنع المزايدات الدولية وذلك بغلق الأبواب أمام إعادة تحويل عائدات التنازل عن قيم الشركات عن طريق إجراء الشفعة، على أساس أن التحويل سيكون أكثر من قيمة المشروع بداية مما يؤدي إلى اختلال التوازن في قيمة الاستثمار و مبالغ العوائد و هذا الأخير سيؤدي إلى ضعف الميزان الوطني من العملة الصعبة[1].

وبالرجوع كذلك إلى قانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، نجد المشرع الجزائري قد نص على حق الشفعة و ذلك في المادة 94 منه: << تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية>>[2].

وأحسن مثال على ممارسة الدولة الجزائرية للشفعة:

القرار الصادر من الوزارة المالية على ممارسة الشفعة و تطبيقها على شركة جيزي O.T.A على أساس أنها السباقة إلى شراء أسهمها مقارنة بالمترشحين الآخرين (شركة M.T.N الجنوب إفريقيا للاتصالات، و شركة فيميزي الروسية للاتصالات.)

وهذا يبين مدى تقييد المتعامل المصري من ممارسته لحقه في إعادة تحويل أرباحه[3].

الفرع الثاني

الرقابة على تحويل عوائد التصفية إلى دولة المستثمر

تفرض رقابة على المساهمات النقدية التي يستوردها المستثمر الأجنبي إلى الدولة المستقبلة لها عند انجاز مشروعه، كما تفرض رقابة عند انتهاء المشروع الذي ينتهي بواسطة التصفية سواء

[1] -زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

[2] - أنظر المادة 49 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

[3] - زوبيري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 121.

عن طريق الانسحاب الإرادي كالشطب في السجل التجاري أو الإفلاس، أو فرض سحب الاعتماد من المستثمر، أو بسبب ممارسة الدولة لحقها في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1].

فتمارس السلطة النقدية في الجزائر رقابة على تحويل عوائد التصفية إلى الخارج بواسطة إجراءات إدارية معقدة و تشديد قواعد التحويل.

إذ تعتبر هذه الإجراءات و القواعد قيود فعلية تؤثر على حركة رؤوس الأموال، فيتعرض المستثمر إلى خطر التحويل، وذلك بفرض الدولة المضيفة إجراءات و تدابير تحول دون تمكين المستثمر من التحويل الحر لأصل استثماره، دخله، و نتاج تصفيته إلى الخارج،حيث تقوم السلطات العامة برفض إعادة التحويل إلى الخارج صراحة أو ضمنيا، احتجاجا بالظروف الاقتصادية، وتخوفا من اختلال ميزان مدفوعاتها. أو قيام السلطة المختصة بالتأخير في الرد على طلب تحويل العملة و يكون ذلك من شهر إلى 3 أشهر من يوم إيداع ملف التحويل مصحوبا بطلب، أو بفرض سعر يمثل عبئا على المستثمر أثناء إجراء التحويل، أو عدم تمكين المستثمر بإعادة تحويل أمواله كلية فيتم التحويل على شكل دفعات خلال كل سداسي من كل سنة مالية أو سنويا. و قد يتعرض المستثمر إلى تدابير تحفظية و ذلك بقيام اللجنة المصرفية بتجميد حركة التحويل، و تجميد حسابات و أرصدة المحولين و المستثمرين، وهي بمثابة عقوبة موجهة للمستثمر(بنك أو مؤسسة مالية) عند عدم تطبيقه للقوانين و الأنظمة المعمول بها[2].

[1]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية:.."، المرجع السابق، ص 120.

[2] – زوبيري سفيان ، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، ، المرجع السابق، ص.ص 101– 105.

خـاتمـــــة

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن الدولة الجزائرية عملت بقدر الإمكان لمسايرة التطورات الحاصلة في العالم، لذلك قامت بفتح المجال لقدوم المستثمرين الأجانب إليها تحقيقا للتنمية الاقتصادية.

وما يشد انتباه المستثمر هو مدى توفر الضمانات الكفيلة لحمايته في الدولة المضيفة وعدم خضوعه إلى أنظمة قانونية تعرقل هدفه المنشود في الربح، فهو يحرص دوما للوصول إلى الاستقرار في ممارسة نشاطه في أحسن الأحوال، و هذا ما سعى المشرع الجزائري إلى تكريسه من خلال الضمانات الداخلية و الدولية الرامية إلى حمايته.

وفي هذا الإطار جاءت الدولة الجزائرية بترسانة من القوانين والتنظيمات بداية من سنة 1963 إلى غاية 2006، التي تضمنت مجموعة من الضمانات و الحقوق التي تعتبر تحفيزية ومشجعة لاستقطاب المتعاملين الأجانب، و ذلك برفع جميع العراقيل و الحوافز و أنظمة الرقابة المشددة التي تقف عائقا أمامهم. و بذلك أصبح المستثمر الأجنبي يتمتع بالحرية الكاملة للاستثمار داخل التراب الوطني، غير أن هذه الحرية لم تحقق للدولة الأهداف المرجوة من وراء هذا النوع من الاستثمارات.

و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التغيير من سياسة الاستثمار، فاستحدث أحكام جديدة جاءت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي عمل على التضييق من ممارسة المستثمر لحقوقه، و يظهر ذلك من خلال تشديد الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، بإلزامه الحصول على التصريح المسبق من المجلس الوطني للاستثمار، وكذا من خلال مختلف التدابير و الإجراءات المفروضة عليه، حتى يتمكن من تحويل رؤوس أمواله و عوائده إلى الخارج. كما اصطدم ضمان حماية ملكية المستثمر بخطر المساس بها من خلال ممارسة الدولة حقها في نزع الملكية(التأميم، التسخير، والاستيلاء)، الذي كرسته قانونيا كلما اقتضت المنفعة العامة ذلك مقابل تعويض عادل و منصف، كما يمكن أن يتعرض لمختلف المخاطر الضريبية كالازدواج الضريبي، و أحكام جبائية ذات طابع جبري، بالإضافة إلى كون القانون الضريبي يتميز بعدم الاستقرار حيث يتم تعديله سنويا فتفرض عليه أوعية جبائية جديدة كل سنة.

و بهذا يمكن القول بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لحقوق المستثمر الأجنبي قانونيا إلا أنه قيدها، مما يظهر التناقض الموجود في المنظومة القانونية للدولة الجزائرية، باعتبارها من جهة تأكد على ضمان حقوق المستثمرين، ومن جهة أخرى وضعت عراقيل تهدد استثماره، و هذا ما أدى إلى تراجع نسبة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

و لتدارك الوضع يجب عليها أن تعدل سياستها الاستثمارية و الرقابية عن طريق:

- الاكتفاء بالتصريح أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و التخلي عن القيد المتمثل في الدراسة المسبقة أي الترخيص المسبق للاستثمار.
- التخفيف من الرقابة المشددة على حركة رؤوس الأموال.
- تجنب التعديلات السنوية للنظام الضريبي.
- تخفيف الضغط الضريبي على المؤسسات و الأرباح .
- العمل على توفير مناخ اقتصادي ملائم من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها.

قائمـــــة المراجـــــع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1- بشار محمد الأسعد عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة: ماهيتها- القانون الواجب التطبيق عليها- وسائل تسوية منازعاتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

2- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، مصر، 2002.

3- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.

4- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار: في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

7-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

8- هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي – دراسة تحليلية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل

1- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- مجدي كمال محمد الصراف، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون المصري: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقاقيق، مصر، د.س.ن

3-ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

ب-المذكرات

1- العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار: نموذج اتفاقية اوراسكوم تليكوم- الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006.

2- أمزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية و المشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

3- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4- آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

5- بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

6- بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

7- بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

8- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

9- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

10- حنافي أسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

11- خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح و الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

12- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

13- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

14- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية تفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

15- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الوطني و القانون الدولي- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

16- عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

17- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

18- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

19- لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

20- لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

21- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة حالة اوراسكوم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

22- مدور أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر، 2006.

23- مهنان ادريس، تطور نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

24- والي نادية، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

25- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

4- المقالات و المداخلات

أ- المقالات

1- بن علي بن سهلة ثاني، "حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء نظام التحكيم غير الاتفاقي"، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مقال منشور على الموقع

SLconf.EAEU.ac.ae، تم الإطلاع عليه يوم 21 ماي 2015، على الساعة 10:00، ص.ص 1311-1342.

2-حسين نوارة، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.ص 55-83.

3-زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013، ص.ص 104-121.

4-طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6، جامعة الشلف، 2008، ص.ص 313-332.

5-معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص.ص 52-69.

6-بوسهوة نور الدين ، "دور القانون في تشجيع الاستثمار في الجزائر" مجلة العلوم القانونية، العدد1، المغرب، 2013، ص.ص 135-157.

ب- المداخلات

1-اشوي عماد و جدادوة عادل ، "الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، ، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص.ص 01-23.

2-شتوح وليد و خلوفي وهيبة، "واقع التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار: تحديات و آفاق"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة، ، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، يومي 6 و7 ديسمبر 2012 ص.ص 01-19.

3-النصوص القانونية

1-الدساتير

1- دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 1976.

2- دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 1989.

3-دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، معدل ومتمم، ج ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

2- الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك 10 جوان 1958، مصادق عليها بموجب قانون رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 23 نوفمبر 1998.

2-اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 23 جويلية 1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

3-الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1992، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345، مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 6 أكتوبر1991.

4-الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية و حكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمار، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد46، صادر في 5 أكتوبر1991.

5-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 جانفي 1994، ج.ر.ج.ج، عدد01، صادر في 2 جانفي 1994.

6-الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاسبانية، و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد في 23 ديسمبر 1994، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-88، مؤرخ في 25 مارس 1995،ج.ر.ج.ج. عدد23، صادر في 1995.

7-الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

8-اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 أكتوبر1995، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 15 جانفي 1995.

9-الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الشعبية و جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ر، عدد 58، صادر في 08 أكتوبر 2000.

10- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 12 جانفي 1999 و تبادل الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و 28 أكتوبر 2002، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-525، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد02، صادر في 7 جانفي 2004.

11- الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية و حكومة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر 2001، المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 03-370، مؤرخ في 20 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 2 نوفمبر 2003.

12- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة جمهورية النمسا، حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بفينا في 17 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-327، مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 13أكتوبر 2004.

3-النصوص التشريعية

1- قانون رقم 63-277 مؤرخ 23 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 2 أوت 1963، (ملغى).

2- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982، (ملغى).

5- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

6- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 21 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 8 ماي 1991.

7- مرسوم تشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 05 أكتوبر1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154، مؤرخ في جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

8- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

9- أمر رقم01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

10- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

11- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، معدل و متمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية ، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في30 جويلية 2006.

12- قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

13- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2007.

14- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد، 44، صادر في 26 جويلية 2009.

15- قانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، ج.ر، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

16- قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

4- النصوص التنظيمية

1- المراسيم

مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح للاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كيفية ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

2- الأنظمة

1-نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 77، مؤرخ في 02 ديسمبر 2006.

2-نظام رقم 09-06، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

ثانيا- باللغة الفرنسية

Articles

1-Bettaieb Mahmoud Anis,"la protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Marroc, Tunisie)", www.oecd.org/investment/global forum/ 40303231, 27-28 mars 2008, vu le 05 mai 2015.

2- Boudiaf Table ronde n°1, "Le cadre juridique de l'investissement étranger en Algérie" , www.boudiaf-avocats.com.

3-Fatima Zohra, "La politique fiscal et dévloppement" , texte n°06, centre de documentation économique et social, In : www.desoran.org.

Autres

1-"Investir en Algérie" in :www.law house. bis/investir.html.

2-Guide investir en Algérie 2011, P 56, www.KPMG.DZ.

3-Guide Investir en Algérie. 2015 (Mise à jour à Janvier 2015), www.KPMG.DZ.

الفـــهـــــرس

مقدمة.....,02
الفصل الأول: تكريس حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري.....,06
المبحث الأول: حقوق المستثمر الأجنبي ذات الطابع المـالي.....07
المطلب الأول: حق المستثمر في تحويل أمواله و عوائده.....07
الفرع الأول: المقصود بحركة رؤوس الأموال.....08
أولا: تعريف عملية التحويل.....08
ثانيا: تعريف عملية إعادة التحويل.....08
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق تحويل رؤوس الأموال و عائداته.....09
أولا: في إطار القوانين الداخلية.....09
ثانيا: في إطار القوانين الاتفاقية.....13
المطلب الثاني: حق المستثمر الأجنبي في الامتيازات الضريبية والإعفاء من
الرسوم الجمركية.....14
الفرع الأول: حق المستثمر الأجنبي في الامتيازات الضريبية.....15
أولا: امتيازات النظام العام.....15
ثانيا: امتيازات النظام الاستثنائي.....18
ثالثا: امتيازات النظام الإضافي.....20
الفرع الثاني: حق المستثمر الأجنبي في الإعفاءات الجمركية.....21
المبحث الثاني: حق المستثمر الأجنبي في حماية ملكيته و اللجوء إلى التحكيم 23
المطلب الأول: حق المستثمر الأجنبي في حماية ملكيته.....23
الفرع الأول: في إطار القوانين الداخلية.....23
أولا: تكريس حق التملك في الدستور.....24
ثانيا: تكريس حق التملك في التشريعات المتعلقة بالاستثمار.....26

الفرع الثاني: في إطار الاتفاقيات الدولية.....28
أولا: في الاتفاقيات الثنائية.....28
ثانيا: في الاتفاقيات المتعددة الأطراف.....30
المطلب الثاني: حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم.....31
الفرع الأول: تكريس اللجوء إلى التحكيم في إطار القوانين الداخلية 32
أولا: المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية
والقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....32
ثانيا: في قوانين الاستثمار.....33
الفرع الثاني: تكريس اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقيات الدولية.....34
أولا: في الاتفاقيات الثنائية.....34
ثانيا: في الاتفاقيات المتعددة الأطراف.....35
الفصل الثاني: حدود ضمان (حماية) حقوق المستثمر الأجنبي.....38
المبحث الأول: خضوع المستثمر الأجنبي لإجراءات إدارية عند انجاز و إنشاء استثماره.....39
المطلب الأول: القواعد العامة المحددة لشروط تأسيس الاستثمارات الأجنبية.....39
الفرع الأول: التصريح المسبق 39
الفرع الثاني: الترخيص المسبق.....43
الفرع الثالث: ارصاد ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر.....46
المطلب الثاني: القواعد المحددة لكيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية.....47
الفرع الأول: الشراكة كقيد قانوني على حرية المستثمر الأجنبي.....48
الفرع الثاني: الشراكة كقيد على حرية المبادرة في التجارة الخارجية.....49
المبحث الثاني: القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي عند استغلال و نهاية استثماره.....51
المطلب الأول: المعوقات القانونية في مرحلة استغلال الاستثمارات و نهاية استثماره.....51
الفرع الأول: النظام الضريبي في مجال الاستثمار.....52
أولا: مركز المستثمر الأجنبي في منظور قوانين الضرائب.....52

ثانيا: احتمال تعرض المستثمر الأجنبي للازدواج الضريبي.....53
الفرع الثاني: تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من و إلى الخارج.....55
أولا: إلزامية إعادة استثمار الأرباح في الجزائر.....56
ثانيا: النظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل.....57
ثالثا: نظام المحاسبة المطبقة على الأرباح.....58
المطلب الثاني: القيود الواردة على المستثمر الأجنبي عند نهاية استثماره.....59
الفرع الأول: ممارسة الدولة و المؤسسات العمومية لحق الشفعة 59
الفرع الثاني: الرقابة على تحويل عوائد التصفية إلى دولة المستثمر الأجنبي.....62
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....68
الفهرس.....78

ملخص:

للنهوض بالاقتصاد الوطني لجأت الدولة الجزائرية إلى سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية، فقامت بالنص في مختلف قوانينها على حرية الاستثمار، كما قدمت مجموعة من الحقوق للمتعامل الأجنبي الذي يستثمر داخل إقليمها، حيث يتمتع بالحق في عدم المساس بالملكية، اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لحل النزاعات الناشئة بين المستثمر و الدولة المضيفة، حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية والجمركية الممنوحة له.

لكن مجرد النص على التحفيزات في النصوص القانونية غير كاف، فالمستثمر الأجنبي يواجه العديد من العراقيل للاستفادة من هذه التحفيزات، لذلك دخلت السياسة الاستثمارية الجزائرية في حلقة عدم الفعالية.

RESUME :

Pour relever l'économie nationale, l'Algérie fait recours à la politique d'attirer *des investissements étrangers. Elle a légiféré, dans ses divers lois, dans le sens de la liberté d'investir. Elle a aussi octroyé un certain nombre de droits aux opérateurs étrangers qui investissent dans son territoire; il jouissent du droit à la non atteinte à la propriété, de la possibilité du recours à l'arbitrage commercial international pour résoudre les contentieux qui peuvent avoir lieu entre l'investisseur et l'Etat d'accueil de ses investissements, la liberté de transférer les capitaux à l'étranger ainsi que les droits d' exonérations fiscales et douanières qui lui ont été attribuées.*

Mais le fait de légiférer des textes de loi dans le sens de l'encouragement des investissements étrangers demeure insuffisant, car l'investisseur étranger fait face à de nombreux obstacles pour pouvoir en bénéficier. C'est pour cette raison que la politique algérienne d'investissement est entrée dans le cercle de non efficacité.